الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحـــمـــــاية القانونية للبيئـــــة أثنـــاء النزاعـــات المسلحة

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب:
مباركي ميلود

تحت إشراف الأستاذ:
بلخير طيب

لجنـة المناقشة

الدكتور: عياشي بوزيان.....رئيسا
الأستاذ: بلخير طيب .....مشرفا ومقررا
الأستاذ: محمد ساسي فيصل.....عضوا مناقشا
الأستاذة: فصراوي حنان.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

بعد الحمد والشكر لله عز وجل، أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي المشرف على البحث الدكتور بالخير الطيب.

كما أتوجه بالشكر الخالص لكل الأساتذة الذين مدوا لي يد المساعدة، وكذلك إلى جميع الزملاء الذين شجعوني ماديا ومعنويا من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي الغالية وابنتي فاطمة.

إلى كل الأهل والأقارب.

المقدمة

المقدمة:

احتل القانون الدولي للبيئة موقعا هاما في مقدمة القانون الدولي في الآونة الأخيرة، حيث أصبح محل اهتمام الباحثين والمنشغلين بمشاكل التلوث بشتى أنواعه، خاصة مع التزايد المستمر في عدد السكان، والتقدم الملحوظ في الصناعة، واستخدام الآلات والأدوات والتكنولوجيا على نطاق واسع يكاد يشمل جميع مجالات الحياة، دون أن ننسى التزايد الملحوظ للكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وانجراف للتربة ومؤخرا ظاهرة الانحباس الحراري التي تؤرق العالم برمته، إضافة إلى انقراض عدد كبير من الحيوانات والنباتات وكثرة النفايات واختفاء أجزاء من اليابس نتيجة ارتفاع مستوى المياه و....

وإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهمية خاصة زمن السلم، فانه مما لا شك فيه أن حمايتها في زمن الحروب والنزاعات المسلحة يكتسب أهمية أكبر، خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، وظهور أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، وما ينجم عن استخدامها من تدمير للممتلكات العامة والخاصة وتلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لسنوات طويلة، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.[1]

وبالرغم من إقرار القانون الدولي العام لمبدأ تحريم اللجوء إلى الحرب وشن العدوان، واعتبار أن كل الحروب بشتى أنواعها وأشكالها غير مشروعة إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة الدفاع الشرعي، إلا أن هذا القانون الدولي نفسه واعترافا منه بحقيقة الواقع لازال اللجوء إلى الحروب والنزاعات المسلحة يستخدم كثيرا حتى بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة والتحريم الصريح لذلك. إذ أن الحروب كانت ولا تزال وسيلة مرغوبة يتم اللجوء إليها لحل النزاعات الدولية، وقد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنة من الحرب،[2] وهذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبل تمنع اللجوء للقوة كوسيلة لحل الخلافات، ولكنهم لم يتوصلوا إلى أي نتيجة مما دفعهم إلى تنظيم قواعد النزاعات المسلحة، وقد تشكلت في النهاية وعلى مر الزمن مجموعة من القواعد سواء على شكل نصوص قانونية أو عرفية تهدف إلى تجنيب المدنيين والأعيان المدنية بما في ذلك البيئة الطبيعية الآثار السلبية لهذه النزاعات، وقد أطلق

[1] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، 2011/2010)، ص02.

[2] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011)، ص05.

على مجموعة القواعد هذه عدة تسميات منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ولكن الاسم الشائع هو القانون الدولي الإنساني.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة أثناء النزاع المسلح لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب مناطق الدول المجاورة وربما البعيدة، جراء التلوث الذي تنقله العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار ومياه البحر، وجب على القانون الدولي الإنساني توفير حماية خاصة للبيئة زمن الحرب، وهو ما ظهر في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، والذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة، تحظر استخدام وسائل قتالية يقصد بها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.[1]

كذلك اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، والتي تضمنت قاعدة قانونية تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية، مما يرتب آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل.[2]

بناءا على ما سبق، نجد أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تكتسي أهمية كبيرة وخاصة، على اعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني خصت البيئة بحماية استثنائية أثناء الحروب، وأنه يحظر على الدول مخالفتها.

ويسعى الباحث من خلال هذا البحث المتواضع لتحديد وفهم مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإبراز أهم الملوثات البيئية زمن الحرب والمتمثلة في أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة، وختاما نوضح أهم الجهود والآليات الدولية لحماية البيئة.

وعن أسباب اختيار الموضوع، توجد أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع هو كثرة وتزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية، حيث أصبحت البيئة معرضة للخطر أكثر من أي وقت مضى، إذ أن الأسلحة المستعملة حاليا في الحروب تخلف دمارا هائلا لا يمكن وصفه أو تخيله، ولعل خير شاهد على ما أقول القنبلة النووية المستخدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان.

أما عن الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار موضوع الحماية القانونية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، هو الانتهاك الصريح والواضح لأحكام القانون الدولي الإنساني

[1] المادة 01/55 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 1976-12-10.

في كل مكان وزمان، حيث كشف لنا الواقع أن البيئة أضحت هدفا عسكريا أو سلاحا تلجأ إليه الأطراف المتحاربة، إضافة إلى أن الموضوع يعد من بين الموضوعات الحديثة التي كثر الجدال فيها خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبأ بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه على هذه الوتيرة المتزايدة.

وتكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

1. معرفة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة زمن الحرب.
2. معرفة الملوثات التي تصيب البيئة زمن النزاع المسلح.
3. معرفة الآليات الدولية المخصصة لحماية البيئة.

وعلى هذا الأساس فان الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث تكمن في: ما مضمون الحماية الدولية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة؟ وماهي الآثار المترتبة عن انتهاك البيئة أثناء النزاع المسلح؟

أما فيما يخص المنهج المتبع في البحث، فقد كان مزيجا بين التحليلي والوصفي، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يدرس الاتفاقيات والآليات الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

وقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: يتناول دراسة تأصيلية وفقهية للبيئة والقانون الدولي الإنساني.

وهو يضم مبحثين، المبحث الأول يتحدث عموما عن القانون الدولي الإنساني، تعريفه، مراحل تطوره، ومصادره، وأنواع النزاعات المسلحة التي يطبق فيها، والمبحث الثاني، تعريف البيئة وعناصرها وأهم ملوثاتها أثناء النزاع المسلح والمتمثلة في الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية.

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة والآثار المترتبة عليها.

يحتوي مبحثين هو الآخر، المبحث الأول بعنوان الاهتمام الدولي بحماية البيئة، وقد تناولنا فيه المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح، والمبحث الثاني خصصناه للآثار المترتبة عن انتهاك البيئة أثناء النزاع المسلح.

الفصل الأول

الفصل الأول: دراسة تأصيلية وفقهية للبيئة والقانون الدولي الإنساني.

لقد كانت وسائل الحرب قديما جد بسيطة تتمثل في السيف والمنجنيق والذر وع وما إلى آخره من أسلحة يسهل التفريق بها بين المقاتل وغير المقاتل، أما في وقتنا الحاضر فقد حل محل هذه الأسلحة البسيطة أسلحة متطورة وفتاكة وواسعة الدمار، ويتعلق الأمر بالصواريخ والمدافع وأسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها، الأمر الذي أدى إلى اتساع ميادين القتال لتشمل جميع أقاليم الدول المتحاربة وربما الدول المجاورة، فلم يسلم من هذه الحروب لا مقاتل ولا محايد ولا بيئة طبيعية ولا حيوان ولا....

وقد كان لزاما على الدول التدخل أمام هذا الوضع الخطير، وهذا بوضع حد للحروب والاجتهاد في حل النزاعات بالطرق السلمية، الأمر الذي باء بالفشل إذ أن الحروب مؤخرا أصبحت سمة من سمات العصر ووسيلة لا يمكن الاستغناء عنها لفرض السيطرة الدولية.

وأمام هذا الفشل في تجسيد قانون يمنع الحروب، أصبحت الحاجة ماسة إلى تطوير وخلق قواعد تنظم هذه الحروب وتهدف للتخفيف من ويلاتها، والقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي تولى هذه المهمة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق للقانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، والبيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

لقد كانت الحروب في العصور القديمة لا تحكمها ولا تنظمها قاعدة ولذلك كان المتحاربون يلجئون إلى كل أساليب القسوة والوحشية اتجاه أعدائهم دون التفريق بين المقاتلين والمدنيين الأبرياء. ولعل خير مثال على هذه الحروب غزو فرنسا لإيطاليا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، حيث عاشت قوات فرنسا على حساب سكان الأراضي المحتلة ومواردها فنهبت ثرواتها واستغلت مواردها، وكانت كالجراد الذي يقضي على كل ما يجده. ومثال أخطر نجده في حروب الثلاثين عاما التي امتدت من سنة 1618 إلى سنة 1648. والتي وقعت معاركها بدايةً وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (خاصة أراضي ألمانيا الحالية) العائدة إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن اشتركت فيها تباعا معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذاك العصر، أما عن دوافعها فقد كانت دينية في البداية بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت كصراع سياسي من أجل السيطرة على الدول الأخرى، والذي يعنينا من هذه الحرب هو النتائج الوخيمة التي أسفرت عنها، ففي خلال الحرب انخفض عدد سكان ألمانيا بمقدار 30 ٪ في المتوسط ؛ في حين أنه في بعض المناطق مات ما يقدر بثلثي السكان، وانخفض عدد سكان ألمانيا من الذكور بمقدار النصف تقريبا. كما أنخفض عدد سكان الأراضي التشيكية بمقدار الثلث. و قد دمَّر الجيش السويدي لوحده 2000 قلعة و 18000 قرية و 1500 مدينة في ألمانيا، أي ثلث عدد جميع المدن الألمانية، وانتشرت خلالها المجاعات والأمراض، بينما أُفقرت العديد من القوى المتورطة في الصراع.[1]

ومع كثرة الحروب والنزاعات المسلحة وتطور أسلحة الدمار ظهرت الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد تحكم وتراعي هذه النزاعات والصراعات المسلحة، وقد تشكلت على مر العصور هذه القواعد وتطورت حتى أصبحت في الوقت الراهن فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام. ونحن هنا بصدد الحديث عن القانون الدولي الإنساني، فما هو القانون الدولي الإنساني وما هي مصادره وما هو نطاق تطبيقه؟

[1] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي (الحقوق والواجبات)، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 8،9.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وجذوره التاريخية.

سنعالج في هذا المطلب في فرعه الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني وهذا بالتطرق لأهم التعريفات الواردة في هذا المجال، أما في فرعه الثاني سنحاول التطرق إلى أهم المراحل التاريخية التي مر بها القانون الدولي الإنساني وهذا لتوضيح أن لهذا القانون أصول وجذور قديمة عند مختلف الحضارات. كما سنتطرق في الفرع الثالث إلى علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا لتفادي كثرة الخلط الذي يحدث بين القانونين.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

يعد الفقيه MAX HUBER رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني.International Humanity Law بصورة رسمية، وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974-1977 المتعلق بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.[1]

والقانون الدولي الإنساني -من اسمه- يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية هناك عدة أسماء للقانون الدولي الإنساني مثل:"قانون الحرب"، "القانون الإنساني"، "قانون النزاعات المسلحة". لكن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعا وتداولا الآن.[2]

وقد عرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

وعرفه الدكتور إسماعيل عبد الرحمان بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي

[1] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009)، ص14.

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص3.

تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العسكرية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي".[1]

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة.[2]

والأستاذ جان بكتيه يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

ويعرفه الأستاذ ستان سلاف أ. نليك بأنه: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية".

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا قانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (الجرحى، المرضى أسرى الحرب) والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة و يلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، و يحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.[3]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

إن الغرض من هذا العرض التاريخي هو تبيان أن للقانون الدولي الإنساني أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة، ومن ثم فإننا لن نتطرق إلى دراسة تاريخية مفصلة وإنما سنتطرق لكل عصر من العصور بإيجاز لنوضح فيه أن مبادئ القانون الدولي الإنساني كانت معروفة لدى الحضارات القديمة وإن لم تكن مقننة.

[1] كمال حماد، القانون الدولي الانساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، (مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الجزء الثاني، 2010، ص131.

[2] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2012، ص20.

[3] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص15،16.

ففي العصور القديمة عرف السومريون قواعد تنظم الحرب تمثلت في الإعلان عن الحرب ومعاهدات الصلح، وحصانة المفوضين، وأصدر حمو رابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه "قانون حمو رابي" والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية" إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف" وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

وبالحديث عن الحضارة المصرية نشير إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي كانت تنص على:

إطعام الجائع، إرواء العطشان، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى.

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون أيضا يقوم على العدالة والاستقامة. وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.

وكذلك الحضارة الهندية نجد بعض القواعد التي وردت في قانون مانو أو مجموعة مانو في الهند القديمة والتي تنبع من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك إن كان نائما أو مجردا من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين وكذلك كانت الحضارة اليونانية القديمة.[1]

وفي العصور الوسطى تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة وقتلهم جريمة و منعت الرق، وكانت هذه المفاهيم ثورية إلى درجة أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره ،كما أسهمت في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى و الفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة، تتعلق بمعاملة الجرحى و المرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، وأيضا مبدأ الفروسية الذي كانت تتجلى صوره في الاهتمام بالجرحى و تأمين العلاج لهم و عقد الهدن من أجل دفن الموتى و إجراء مراسيم الدفن المسيحية.

[1] نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائري حول القانون الدولي الانساني،créative consultant ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص14،15.

أما الدين الإسلامي فقد أضفى على الحروب لمسة إنسانية، حيث أوجب على المسلمين أن لا يتجاوزوا الحد في العدوان ودفع الظلم وعدم الإسراف في القتل، وعدم الإجهاز على الجريح والأسير، إضافة إلى منع الحرق والتدمير والتخريب وقطع الأشجار وعقر الحيوانات.[1] كما قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله:" **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**".[2]

وقد روي عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال:" **انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**".[3]

كما كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: "**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا**".[4]

---

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص53،54.

[2] البقرة الآية [190].

[3] محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، مكتبة البشرى، باكستان، الجزء الثالث،1979، ص421.

[4] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، 2006، ص828.

من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية ويشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية. غير أن الشريعة الإسلامية رغم نزعتها العالمية لم تمتد إلى كل أنحاء العالم، الأمر الذي حال دون نشر هذه المبادئ الإنسانية لتبقى منحصرة على المسلمين والعارفين القلة بالدين الإسلامي فقط.[1]

ومع بداية القرن الثامن عشر، شهد العالم ظهور بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير عمليات القتال، حيث أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معافين من الأسر، كما أصبحت هناك حصانة للمستشفيات ونوع من الحماية للسكان المدنيين.... واستمر الحال دون وجود قواعد قانونية ثابتة حتى منتصف القرن التاسع عشر.

وفي عام 1864عقدت سويسرا مؤتمرا دوليا حضرته ستة عشرة دولة، أسفر عن إبرام اتفاقية دولية شكلت النواة القانونية فيما يتعلق بتقديم الإسعافات للجرحى في الحرب مع احترام من يقدمون تلك الخدمات وحماية المنشآت الطبية مع وضع إشارة تميزهم وهي صليب أحمر على رقعة بيضاء. بعدها قامت العديد من الدول الأوربية بإنشاء جمعيات الصليب الأحمر، تبعتها الدول الإسلامية بإنشاء جمعيات الهلال الأحمر، وبعدها عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بدآ باتفاقية جنيف لعام 1864، ثم اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899و1907. أعقبتها اتفاقية جنيف لعام 1949، وبروتوكولات عام 1977، وبذلك انتقل القانون الدولي الإنساني من الصيغة العرفية إلى الصيغة المكتوبة.[2]

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان.

قد يحدث الخلط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا لوجود نقاط تشابه والتقاء بين القانونين، وقبل الخوض في أوجه التلاقي وأوجه الاختلاف بين القانونين وجب علينا تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كان محل خلاف وجدل بين الفقهاء ولعل أهم تعريف وأشمله تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث عرفته: "بأنه مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع و/أو تطلب بعض الحقوق التي

[1] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، (مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص14.

[2] هشام بشير، المرجع السابق، ص57.

يجب احترامها وحمايتها من قبل دولهم. وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضا العديد من المبادئ والمبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة".[1]

إن أهم أوجه التلاقي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني تكمن في أن كلا القانونين يعدان فرعان من فروع القانون الدولي العام، إضافة إلى أن لهما محور اهتمام واحد، فكلاهما يهتمان بالسلامة البدنية و المعنوية للإنسان مهما كانت الظروف[2]،بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو لغته. بالرغم من أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعتين ماديتين مختلفتين وهما الحرب والسلم.

يؤكد هذا المعنى الدكتور أبو الخير أحمد عطية بقوله: "إذا كان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان زمن السلم، فانه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطا قويا وعميقا، لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد الإنساني والمحافظة على حياته وحرياته.[3]

أما عن أوجه الاختلاف فيختلف القانونين من حيث:

- **النطاق ألزماني:** فالقانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاعات المسلحة أي زمن الحرب، سواء كانت دولية أو داخلية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ففي زمني السلم والحرب فلا يجوز في أي وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان. [4]

- **النطاق المادي:** ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح دوليا كان أو غير دولي. وبهذا يخرج عن نطاقه حالة التوترات الداخلية والاضطرابات التي لا يشملها هذا القانون، بل تبقى هذه الأخيرة محكومة بمنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، جنيف، 2014، ص35.

[2] رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009، ص75.

[3] أبو خير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص19.

[4] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص32.

- **النطاق الشخصي:** يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين والأعيان المدنية إضافة إلى ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وقتلى وأسرى وغرقى.

بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان، الإنسان بصفة عامة ولا يخص فئة معينة.

- **آليات المراقبة:** يتم مراقبة إعمال القانون الدولي الإنساني عبر آليات دولية خاصة ومنظمات وهيئات حكومية وغير حكومية وهي كالآتي:

*اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

* الدول الحامية.

* لجان التحقيق والتوفيق.

أما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يخضع لآليات المراقبة والتنفيذ الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول. كما تؤدي بعض اللجان التابعة لهيئة الأمم المتحدة دورا فعالا في مجال حقوق الإنسان أهمها لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.[1]

[1] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص63.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.

تتمثل مصادر القانون الدولي العام في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية، وبما أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فان مصادره هي نفسها المصادر المذكورة آنفا[1]، إلا أن هناك من يقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى الأعراف والاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المصادر العرفية، وفي الفرع الثاني المصادر المكتوبة.

الفـرع الأول: المصادر العرفية:

من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت تنظيم الحروب يأتي العرف في المقدمة، ونقصد بالعرف الدولي: "مجموعة من الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الإتباع".[2]

وحتى تنشأ لدينا قاعدة عرفية دولية لابد من توافر ركنان أساسيان، أولهما الركن المادي والثاني الركن المعنوي.

أ-الركن المادي: نقصد به ممارسة الدول لقاعدة معينة يتكرر استعمالها، مثل السلوك على أرض المعركة والمعاملة الممنوحة لفئات معينة كالأطفال والنساء والجرحى والأسرى...الخ. إضافة إلى الأفعال اللفظية كالتعليمات المعطاة للقوات المسلحة وآراء المستشارين العسكريين ومواقف الحكومات من القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية...الخ.

ب-الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي شعور الدولة بإلزامية قاعدة من القواعد مرفقة بالممارسة أو الامتناع عن عمل أو التغاضي عن عمل مدة من الزمن، ولا يشترط قبول جميع الدول، بل يشترط ألا تعترض عليها الدول الأخرى.[3]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص19.

[2] عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/ 2013)، ص50.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص32.

ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت العديد من القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية وخاصة فيما يتعلق بحصانة المستشفيات، معاملة المرضى والجرحى كأسرى حرب، إعفاء رجال الدين والأطباء من الأسر وتبادل الأسرى دون فدية. وقد أدرج العديد من الأعراف الدولية في المعاهدات التي تنظم القانون الدولي الإنساني، منها:

1. حظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المدنية، حيث أدرجت هذه القاعدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الآن جزء من القانون الدولي المطبق في أي نوع من النزاعات المسلحة.
2. عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، ما لم تستدعي الضرورة العسكرية ذلك.
3. الحماية المقررة لأماكن العبادة والآثار التاريخية والمباني المكرسة للفن والعلوم والتربية. إذ يحضر الاستيلاء عليها أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها ما لم تتحول عن الغاية المنشأة لها.
4. حظر استخدام الأسلحة السامة والبيولوجية والكيمائية وجميع الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها.[1]

كما أن العرف يشكل مصدرا مهما لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني، وتبدو أهمية العرف عند انعدام النص المكتوب، إذ تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسات في سنة 1996 تحت عنوان القانون الإنساني العرفي بمشاركة أخصائيين وخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني، كانت الغاية منها تحديد القانون العرفي في هذا المجال، وبالتالي إبراز الحماية القانونية التي يوفرها لضحايا النزاعات المسلحة. وقد حددت الدراسة 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تشكل النواة المشتركة للقانون الإنساني الملزم لكافة الأطراف في جميع النزاعات المسلحة، وتعزز هذه القواعد الحماية القانونية لضحايا الحرب في جميع أنحاء العالم.[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص35.

[2] https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law/overview-customary-law.htm.23:17 .24.02.2016

الفرع الثاني: المصادر المكتوبة.

تتمثل المصادر المكتوبة في المعاهدات الدولية التي تعد مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وهي تعبر عن رضاء الدولة الصريح بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضاء الدولة الضمني.

ويطلق على المعاهدة؛ الاتفاقية أو الاتفاق أو العهد أو الميثاق أو البروتوكول، وهذه المصطلحات كلها تصب في قالب واحد.[1] ومن المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ما يلي:

1. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان المبرمة في جنيف بتاريخ 1864/08/22.
2. اتفاقيات لاهاي التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال، ويتعلق الأمر باتفاقيات لاهاي المبرمة سنة 1899، و1907.
3. اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، المؤرخة في 1906/07/06.والمتممة لاتفاقية جنيف 1864.
4. اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المعقودة في لاهاي 1907.
5. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المعقودة في جنيف 1925.
6. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، أما الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[2]
7. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعقودة في جنيف عام 1954.
8. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعقودة عام 1968.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص31.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص8.

9. اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
10. البروتوكولان الأول والثاني الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودان عام 1977. حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

إلى جانب هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيات دولية أخرى تمثل الشرعية الدولية، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

1. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 1976/12/10.
2. اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 1980/10/10.
3. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار وهو المعتمد في شهر جوان 1994.
4. بروتوكول عام 1995 بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى وهو البروتوكول الرابع الملحق لاتفاقية عام 1982.
5. اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/07/17.
7. بروتوكول لاهاي الملحق لاتفاقية 1954/05/14 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وهو المؤرخ في 1999/03/26.
8. البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980، المؤرخ في 2003 بشأن الحماية من المتفجرات الناتجة عن مخلفات الحرب.[2]

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص25.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص48،47.

المطلب الثالث: أنواع النزاعات المسلحة الدولية التي يطبق خلالها القانون الدولي الإنساني.

يطبق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة وان لم يكن هناك اعتراف أو إعلان عن الحرب وفي هذا السياق تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: "تطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".[1]

والنزاع المسلح إما يكون دولي أو داخلي وفي كلتا الحالتين يطبق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي.

النزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تم وصف النزاع التي تكون حركة تحرر وطني طرفا فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات مسلحة دولية.[2] وهذا ما تضمنته المادة الأولى في فقرتها الرابعة بقولها: "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".[3]

تجدر الإشارة إلى أن، السلطة الممثلة للشعب (حركة التحرير الوطنية) في حالة اشتباك مع سلطة الاحتلال يجب أن تتعهد بتطبيق الاتفاقات والبروتوكول الأول، عن طريق توجيه إعلان بذلك إلى أمانة إيداع الاتفاقات. ويترتب على ذلك دخول الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي حيز التطبيق بالنسبة لها وللطرف الآخر في النزاع، وممارسة تلك السلطة لكافة الحقوق وتحملها لكافة الالتزامات النافذة اتجاه أي طرف في تلك الاتفاقيات والبروتوكول.

[1] المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص26.

[3] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، المادة الأولى، الفقرة الرابعة.

وعلى هذا يطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.[1]

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي.

النزاعات المسلحة غير الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية، هي عبارة عن نزاعات تحدث داخل إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. وقد استثنت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف بقولها:" لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".[2]

ويطبق خلال هذا النوع من النزاعات (النزاعات المسلحة الداخلية) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وفي حالة نشوب نزاع مسلح داخلي وجب على الأطراف المشاركة في القتال الالتزام بالقواعد المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الثاني، مثل المعاملة الإنسانية، واحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وعدم الهجوم على السكان المدنيين أو تجويعهم، أو ترحيلهم قسريا، وعدم القتل و النهب، أو أخذ الرهائن، و توفير العلاج الطبي للجرحى و المرضى، وعدم التمييز بين الحماية استنادا إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الآراء السياسية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة التي يجري النزاع فوق إقليمها، وضرورة حماية الأعيان الثقافية....الخ.[3]

غير أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تتحول إلى نزاعات مسلحة ذات طابع دولي إما أثناء سريانها أو في نهايتها وهناك عدة حالات نذكر منها:

1. في حالة انتصار الثوار أو المتمردين وقيام دولة جديدة.

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص16.

[2] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع أعلاه، ص09.

2. في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين، واكتسابهم صفة المحاربين أو الثوار، ففي هذه الحالة ينتقل النزاع من كونه نزاع داخلي إلى نزاع دولي. وفي هذه الحالة يلتزم المتحاربون باحترام قوانين الحرب.
3. في حالة تدخل دولة أخرى أو منظمة دولية في النزاع، كأن تقوم بتقديم مساعدة إلى أحد الأطراف المتحاربة.[1]

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع أعلاه، ص11.

المبحث الثاني: البيئة ومشكلة التلوث أثناء النزاع المسلح.

يتفق الخبراء والمختصون المعنيون بأن علم البيئية يحتل في الوقت الحالي حيزاً هاماً بين العلوم الأساسية والتطبيقية والإنسانية، كما يؤكد الخبراء بأن إدراك الفرد والجماعة لأهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها قديم قدم وجود الإنسان على الأرض. غير أن هذا الإدراك تزايد منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في العاصمة السويدية ستوكهولم في حزيران/ يونيو 1972.

وفي عصر العولمة، والتطور العلمي والتكنولوجي الهائل، لم تعد المشاكل البيئية، خاصة الكبيرة والمعقدة منها، مشاكل محلية أو إقليمية بحتة، وإنما مشاكل دولية، حتى لو حصلت في بلد واحد. وبما أن الحروب أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، فان ما يصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة يضاف إلى ما تعانيه من مشاكل كالزلازل والبراكين وتصحر مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة، وانجراف للتربة وانقراض لأنواع عديدة من الحيوانات والنباتات، واستنزاف للموارد، وتزايد للنفايات وظاهرة الاحتباس الحراري و....الخ.[1]

وعلى الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني والعام على أطراف النزاع استخدام أسلحة تكون لها آثار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشئ هنا وهناك بين الحين والآخر، مخلفة دمارا كبيرا ضارا بالبيئة جراء استعمال أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الكيمائية والبيولوجية التي لا تظهر آثارها للعين المجردة لكنها تدوم طويلا.[2]

مما سبق سنحاول في هذا المبحث أن نتناول في المطلب الأول مفهوم البيئة وهذا بإعطاء تعريف لها وتبيان عناصرها المحمية قانونيا، لنختم بأهم المخاطر التي تواجه البيئة زمن النزاع المسلح. أما في المطلب الثاني سنحاول التطرق لملوثات البيئة (طبعا زمن النزاع المسلح) والمتمثلة في المفاعلات النووية والأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية.

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص02.

[2] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010/2009)، ص4.

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

إن دراسة موضوع البيئة يدفعنا لمحاولة تجسيد مفهوم للبيئة من مختلف الجوانب، إلا أن الدراسات التي تتناول البيئة تختلف بحسب اختلاف نظرة الباحث، فنجد الباحث الاقتصادي يركز على الجانب المالي، والباحث البيولوجي على الجانب الصحي، أما الاجتماعي فتكون دراسته في إطار اجتماعي بحث، أما رجل القانون فينظر إلى البيئة باعتبارها قيمة محمية قانونا، وعليه سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف للبيئة، ثم نبين عناصرها المحمية بموجب القانون، وفي الأخير نبين المخاطر التي تهدد البيئة زمن النزاع المسلح.[1]

الفرع الأول: تعريف البيئة.

يتعذر أحيانا إعطاء تعريف بسهولة للفظة شائعة الاستخدام يفهمها كل فرد في حدود استخدامه المباشر لها. ويحضرنا في هذا المقام القول المأثور "وفسر الماء بعد الجهد بالماء". والبيئة لفظة شائعة الاستخدام يرجع مدلولها إلى العلاقة بينها وبين مستخدمها، فالبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر بيئة والكرة الأرضية بيئة...ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية.[2]

من هنا وجب علينا إعطاء تعريف للبيئة شامل يستوعب جميع الاستخدامات والمجالات، وعليه:

فالبيئة لغة: كما جاء في تاج العروس في باب الهمزة: بوأه منزلا نزل إلى سند جبل وبوأ فيه، وبوأه له بمعنى هيأه له، وفي نفس الباب: "البيئة بالكسر الحالة يقال انه لحسن البيئة".[3]

وفي لسان العرب في مادة بوأ: "باء إلى الشيء بمعنى رجع، وتبوأ: نزل وأقام والبيئة المنزل، أي منزل القوم حيث يتبوؤون".[4]

---

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص09.

[2] رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، العدد 22، 1990، ص14،13.

[3] الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، فصل الباء، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص46.

[4] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد 1، دار صادر، بيروت، 1400 ه، ص 36،39.

وفي المعجم الوسيط:" تبوأ المكان نزله وأقام به، والبيئة: المنزل والحال، يقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية".[1]

ويقول صاحب مختار الصحاح: "البيئة هي المنزل والمحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوانا أم طائرا، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به".[2]

وقد ورد ما يؤكد المعاني السابقة للأصل اللغوي لكلمة البيئة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ومن الشواهد على ذلك قوله سبحانه عز وجل في سورة الأعراف[3]، [**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**]. [4]**الآية 74.**

أما الأحاديث النبوية الشريفة فقد جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: **"من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار"**. وفي حديث آخر عن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:**" من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"**. وقوله ﷺ (فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلا، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه منزلا.[5]

وعن التعريف القانوني للبيئة فقد وردت عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

تعريف محكمة العدل الدولية (CIJ) في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية، بتاريخ 08 جويلية 1996:"البيئة هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال القادمة".[6]

---

[1] مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مادة بوأ، دار التراث العربي، بيروت لبنان، ص75.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، ص68.

[3] عصام أحمد الزعبي، البيئة من منظور تربوي إسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير التربية في الإسلام، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة العربية السعودية، 2001)، ص04.

[4] سورة الأعراف الآية 74.

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، ص201.

[6] CIJ, Avis consultatif du 08 juillet 1996 relatif à la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996, p.241-242.

ويعرف معجم المصطلحات القانونية البيئة بأنها:" كلمة مجردة من أي مضمون قانوني محدد تدل على المحيط الطبيعي، الحضري والصناعي وحتى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه البشر".[1]

أما الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة عرف البيئة بقوله:" مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاوز في توازن دقيق، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي".[2]

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا.

تتكون البيئة من عنصرين، عنصر طبيعي ونقصد به كل ما أوجده الله في الطبيعة من ماء وهواء وغابات وأنهار وتربة وبحار. وعنصر ثاني صناعي قوامه ما استحدثه الإنسان من أدوات ومنشآت ومعدات وكل ما سخره للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي. ومن بين أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع في معظم الأنظمة القانونية نذكر ما يلي:

أولا: الهواء (الغلاف الجوي) والذي يعتبر أثمن عنصر من عناصر الطبيعة، إذ يتكون من غازات تعتبر من مقومات الكائنات الحية، حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة وهو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات القديمة.

وقد قامت العديد من الدول بإصدار قوانين تهدف إلى منع الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات، ففي بلجيكا على سبيل المثال صدر قانون خاص بالتلوث الهوائي في 1967/12/27، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في 1963/12/27 قانون الهواء النظيف، ووضعت ألمانيا في عام 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث، وفي الأرجنتين صدر القانون رقم 284 بشأن حماية الهواء في 16أفريل 1973، زفي فنلندا صدر قانون حماية الهواء في 25/جانفي/1982.

وفي لكسمبورغ نجد قانون خاص بمكافحة تلوث الهواء صدر في 21 جويلية 1976.

---

[1] Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT (S.dir), Lexique des termes juridiques, Dalloz, 14ème édition, Paris, 2003.

[2] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: الماء.

إن للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية، فقال عز من قائل:" وجعلنا من الماء كل شيء حي".[1] ولما كان لهذه المادة الحيوية أهمية كبيرة في حياة الكائنات الحية فان الله سبحانه وتعالى خلقها في هذا الكون بكميات كبيرة، إذ تقدر كميات الماء في البحار والمحيطات والأنهار ب1.5 بليون م^3. ويغطي الماء سبعة أعشار الكرة الأرضية، حتى أن بعض العلماء يسمون الأرض بالكرة المائية لا بالكرة الأرضية.[2]

وقد تغيرت أفكار الإنسان كثيرا فيما يتعلق بالتلوث بعد أن أحس بمقدار الضرر الذي ينتج من تلوث الماء، خصوصا بعد ازدياد عدد سكان العالم بهذا الشكل الهائل واحتياجنا الشديد للمياه النقية غير الملوثة لاستخدامها في الشرب، وفي ري الأراضي الزراعية، وفي عمليات الغسيل والتبريد والصناعة. [3] لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 92/3 في 03 جانفي 1992 بشأن المياه والكفاح ضد تلوثها، حيث نص المشرع الفرنسي على أن الماء جزء من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن الحماية والمحافظة على قيمته تمثل مصلحة عامة.

وفي بلجيكا صدرت عدة قوانين خاصة بحماية الماء، أهمها القانون الصادر في 26 مارس 1971 بشأن المياه الجوفية والسطحية، وفي بولندا صدر قانون خاص بإدارة المياه عام 1974، وقانون حماية الماء في السويد سنة 1983، وفي ليبيا أصدر المشرع القانون رقم 03 لسنة 1982، بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه.[4]

ثالثا: التربة.

تعتبر التربة أو الأرض منم العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية، فعليها تقوم الزراعة والرعي والحياة الإنسانية وحياة الكائنات الحية البرية جميعها. ونقصد بالتربة الطبقة السطحية من الأرض والتي عرفها علماء الجيولوجيا بقولهم:" إن التربة هي المواد الصخرية المفتتة من سطح الأرض، والتي طرأ عليها بعض التغيير الكيميائي،

[1] الآية 30 من سورة الأنبياء.

[2] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص49 ،50.

[3] أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، العدد 152، الكويت، ص98.

[4] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص20 ،21.

واختلطت بها نسبة من المواد العضوية والسائلة والغازية، فأصبحت ملائمة لنمو نوع أو أكثر من أنواع الحياة النباتية".[1]

وتتكون التربة من مزيج من المواد المعدنية بنسبة 45 %والمواد العضوية بنسبة 5 % فضلا عن الماء والهواء. وهي ثلاثة أنواع: طينية ورملية وطميه.

ولما كانت للتربة أهمية بالغة فقد أولى المشرع أهمية خاصة لهذا العنصر البيئي، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة ومنع تلويثها وحمايتها من كافة الأضرار الأخرى، فمثلا في فرنسا، أصدرت جملة من النصوص القانونية في هذا الشأن منها قانون 25 جويلية 1980 الخاص بحماية ومراقبة المواد الذرية، وقانون 15 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات وغيرها.[2]

وفي الأردن وضعت عدة تشريعات لحماية التربة منها قانون حماية البيئة، وقانون الزراعة وقانون تطوير وادي الأردن، وقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية.[3]

[1] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص46.

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص23.

[3] عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010)، ص25.

المطلب الثاني: ملوثات البيئة أثناء النزاع المسلح.

شهد العالم دمارا كبيرا وخرابا هائلا مرجعه اكتشاف واستعمال أسلحة الدمار الشامل، ففي الحرب العالمية الأولى استعملت الأسلحة الكيماوية، الأمر الذي أدى إلى إصابة عدد كبير من المتحاربين والمدنيين من كلا الطرفين، حيث تم اكتشاف أعداد كبيرة من الغازات السامة مثل غاز الكلور، وغاز الفوسجينن وغاز الخردل ومجموعة كبيرة من غازات الأعصاب.

وفي الحرب العالمية الثانية تفاجئ العالم بسلاح جديد من نوعه، حين قامت قوات الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء قنبلتين ذريتين على كل من نكازاكي وهيروشيما اليابانيتان، حيث أصيب آلاف الأشخاص وقت الانفجار، فتوفي ما يقارب (180.000) شخص في مدينة نكازاكي وحدها، وبعد مرور حوالي خمسة سنوات بدأ السكان يعانون من السرطانات والتشوهات والأعراض الجانبية لهذا الانفجار النووي، وحتى بعد مرور أربعين عاما.

ولم يقتصر البحث عن وسائل للفتك والقتل على هذين السلاحين (الكيماوي والنووي) فقط، بل أضيفت وسيلة أخرى وهي الحرب الجرثومية (البيولوجية).

مما مضى سنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم الملوثات التي تستعمل في وقت الحرب، والمتمثلة في الأسلحة النووية، والأسلحة الكيماوية، وأخيرا الأسلحة البيولوجية.[1]

الفرع الأول: الأسلحة النووية (الإشعاعات).

في الخامسة صباحاً من اليوم السادس عشر من شهر يوليو عام 1945
بدأ العصر الجديد، عصر تغيرت فيه أشكال الأسلحة وتطورت، حيث استعمل ولأول مرة في تاريخ البشرية السلاح النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان، ذلك السلاح الذي قلب الموازين وجعل الولايات المتحدة الأمريكية تتربع على عرش القوى العسكرية في هذا العالم.[2]

والسلاح النووي يصنف حسب طبيعة الهدف إلى صنفين: استراتيجي وتكتيكي.

[1] منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص10.

[2] عبد المجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، ماي 2005، الأردن، 2005، ص115.

- الأسلحة النووية التكتيكية: هي عموما الأسلحة التي تكون مضادة للقوات العسكرية، مثل قذائف المدفعية النووية، وقنابل النيوترون، والصواريخ البالستية، والصواريخ التعبوية التي تملك قدرة تدميرية محدودة تسبيا ودقة عالية في إصابة الأهداف.

- الأسلحة النووية الاستراتيجية: هذه الأسلحة مصممة خصيصا للمدن، نذكر منها قنابل الانشطار النووي مثل القنبلة الذرية المصنوعة من اليورانيوم والتي استخدمت في تدمير اليابان، وقنابل الانفلاق النووي وهي القنبلة الهيدروجينية والقنبلة فوق الهيدروجينية، والمقذوفات الصاروخية البالستية العابرة للقارات، وهذه الأخيرة تملك قوة تدميرية عظمى لكنها تفتقد للدقة وهذا بحكم هدفها الواسع.[1]

وسواء كانت الأسلحة النووية تكتيكية أو إستراتيجية، فإنها تعد المصدر الأول للتلوث الإشعاعي، ونقصد بالتلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، وهو يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس. [2]

من أهم آثار الحروب النووية على البيئة تقلبات الطقس نتيجة لتدمير طبقة الأوزون الجوي، وفي وقت حدوث الانفجار النووي فان الطاقة الناتجة تحول المواد المستخدمة إلى غاز، وينتج ضغط هائل ورياح شديدة السرعة تتكون نتيجة التمدد المفاجئ. كما ينتج وميض وهاج أقوى من ضوء الشمس، وترتفع درجة الحرارة لتصل إلى عشرة ملايين درجة مئوية،[3] واختلاط كميات ضخمة من الغبار الذري بطبقة الستراتوسفير. كما تتولد كميات كبيرة من أكسيد النيتروجين نتيجة الانفجار، إضافة إلى الغبار الذري الذي يبقى عالقا بالجو حاجبا ضوء الشمس عن الأرض، الأمر الذي يؤدي إلى توقف التمثيل الضوئي بالنسبة للنباتات وهلاك جميع الكائنات الحية على الأرض.[4]

ومع التزايد المخيف للاستعمال النووي سواء في المجال الحربي أو الاستعمال السلمي إذ لا يخفى علينا أن الطاقة النووية تستعمل في توليد الكهرباء وتسير السفن وتستخدم في المصانع والمستشفيات والمحركات النفاثة والمولدات الضخمة. قامت

[1] ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في أحكام الشريعة الإسلامية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004)، ص32.

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص42.

[3] محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، مصر، 2003، ص42.

[4] ماهوشيزا حاج عبد الله، المرجع أعلاه، ص49.

منظمة الأمم المتحدة بتشجيع الدول لإبرام معاهدات واتفاقات دولية الغرض منها حد انتشار الأسلحة النووية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، كما تم إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[1]

وفي هذا السياق اعتمد مجلس جامعة الدول العربية رقم 7718 الصادر في 2013/11/10 تأييد المبادرة المصرية بشأن تفعيل المساعي الهادفة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بتأييد إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل: النووية، الكيمائية، البيولوجية.[2]

الفرع الثاني: الأسلحة الكيميائية.

تعريف الأسلحة الكيميائية: وردت عدة تعريفات للأسلحة الكيماوية أهمها ما يلي:

1. هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيمائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان، بعضها قاتل وبعضها الآخر معوق فقط أو مشوه.

2. المواد الكيميائية سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، يستخدمها دعاة الحروب لتأثيرها المحرق أو القاتل لكل كائن حي.

وعلى سبيل المثال فان غاز المستارد (الخردل) ما هو إلا مادة سامة سائلة قوامها زيتي تتحول ببطء إلى الحالة الغازية فتنتشر بسرعة مخلفة دمارا هائلا وأضرار بالغة الخطورة.[3]

3. هي كل مادة كيماوية صلبة أو غازية أو سائلة، تسبب ألما أو تسمما في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحرب.

من هذه التعاريف نستنتج أن الأسلحة الكيماوية لا تنحصر في الغازات فقط وإنما تتعداها إلى المواد السائلة والصلبة، وأنها تختلف عن الأسلحة النووية في كونها تنفرد بتدمير الكائنات الحية دون إلحاق الضرر بالمنشآت.[4]

---

[1] زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012)، ص20.

[2] سعد السعد، بيان المجموعة العربية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، نيويورك، 2013، ص01.

[3] ماهوشيزا حاج عبد الله، المرجع السابق، ص54.

[4] عبد المجيد محمود الصلاحين، المرجع السابق، ص104.

والأسلحة الكيماوية استعملت لأول مرة في نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1915 من قبل الجيش الألماني حين قام بإطلاق غاز الكلورين فقتل خمسة آلاف شخص، وفي عام 1917 استعمل الألمان غاز الخردل حيث قذفت تسعة ملايين قذيفة مليئة بغاز الخردل أحدثت 400 ألف إصابة.

ولم يقتصر استخدام الأسلحة الكيماوية على الألمان فقط، فقد استخدم الروس هذا السلاح الفتاك ضد الصين، كما استخدمه اليابانيون ضد الصين أيضا، أما فيما يخص العرب فقد استعمل السلاح الكيماوي ضد ليبيا في وقت عمر المختار من طرف الايطاليين.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، قام العلماء بدراسة آلاف المركبات الكيميائية لمعرفة إمكانية استخدامها كأسلحة كيميائية، وقد استطاع الألمان تحقيق أ0كبر فتح في هذا المجال حين اكتشفوا مجموعة جديدة من المركبات السامة التي تؤثر في الجهاز العصبي وهي مركبات التابون والسرين والسومان، كما نشط الباحثون الأمريكيون في هذا المجال أيضا، وبلغ هذا النشاط ذروته في الحرب العالمية الثانية، حين قام الباحثون الأمريكيون بتحضير مركبات جديدة لها القدرة على إبادة النبات والأشجار والمحاصيل الزراعية بأنواعها. وكان الدمار من نصيب الشعب الفيتنامي بالقضاء على محاصيله ومزارعه وغاباته حين قام الطيران الأمريكي برش كميات كبيرة من السموم على الغابات والقرى الفيتنامية.[1]

ويوجد حاليا أنواع عديدة من المواد الكيماوية تصلح لأن تستخدم كأسلحة كيماوية منها ما يلي:

أولا: الغازات المسيلة للدموع مثل:

- أيوديد بنزيل
- كلورو أسيتون
- بروميد بنزيل

ثانيا: الغازات الخانقة منها:

- كلور

[1] ماهوشيزا حاج عبد الله، المرجع السابق، ص 59 ،60.

- فوسجين

- ثنائي بروموميثيل ايثر

ثالثا: مسمات الدم

- سيانيد الهدروجين

- كلوريد سياتوجين

رابعا: مسببات القرح مثل:

- ميثيل ثنائي كلورو أرسين

- غازات الخردل

وهناك غازات أخرى مثل غازات التقيؤ، غازات الأعصاب، وكيميائيات الهلوسة....[1]

الفرع الثالث: الأسلحة البيولوجية.

يعرف العالم تطورا سريعا في المجال العسكري، ولا يختلف اثنين على أن الدول المهيمنة على العالم هي الدول الحائزة على السلاح النووي، إلا أن الدول الفقيرة وفي سبيل مواكبة العصر والتطور وإثبات وجودها على الساحة العالمية تلجأ إلى صنع الأسلحة البيولوجية.

ولمعرفة الأسلحة البيولوجية لابد لنا من معرفة الجرثومة (الميكروب)، والتي هي عبارة عن خلية صغيرة لا ترى إلا بالمجهر، وداخل هذه الخلية الصغيرة تحدث تفاعلات كيماوية حيوية معقدة تسمى التحويل أو التمثل METABOLISME وبنتيجة هذا التحويل تتشكل مواد كيماوية تكون عادة هي المسئولة عن تسبب المرض في جسم الإنسان. ويحصل ذلك عندما تتدخل المواد التي تشكلها الجرثومة في التحويل الطبيعي الحاصل في جسم الإنسان.

إما تكاثر الجراثيم فيكون بتوالد الجرثومة بكل بساطة عن طريق الانقسام المباشر السريع، فكل جرثومة تصبح اثنتين كل عدة دقائق. ولو افترضنا أن الجرثومة تحتاج

[1] محمد زكي عويس، المرجع السابق، ص111 ،112.

نصف ساعة لانقسامها إلى اثنتين، نرى إن فترة نصف يوم 12ساعة كافية لإيجاد مليون جرثومة.[1]

وللجرثومة خاصيتان هامتان:

الأولى: قابلية الجرثومة للعدوى وإحداث الإنتان.

الثانية: فاعلية الجرثومة في إثارة الأعراض المرضية أو الفوعة.

وحتى تستعمل الجرثومة كسلاح لابد من توافر شرطين هما:

1. أن تكون سهلة في زراعتها واستعمالها.
2. أن تكون لها قابلية للبقاء تحت مختلف الظروف الطبيعية مثل درجة الحرارة والرطوبة والجفاف وأشعة الشمس.[2]

أما الأسلحة البيولوجية فيعرفها قادة الحرب الأمريكيون بقولهم: "استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات".[3]

وعرفها العلماء بتعريفات أخرى منها:

1. الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية: هي عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض الوبائية أو السموم القاتلة المثبطة.
2. هو الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصارا باسم الميكروبات وكدلب إفرازات السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية التي يعيش فيها والتي قد يمتد دمارها لسنوات طويلة.
3. الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة التوكسينات أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها هدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم.

[1] ماهوشيزا حاج عبد الله، المرجع السابق، ص87.

[2] محمد زكي عويس، المرجع السابق، ص126.

[3] عبد المجيد محمود الصلاحين، المرجع السابق، ص111.

4. كائنات حية دقيقة ميكروبات يمكنها إصابة العائل المستهدف سواء إنسان أو حيواناته أو محاصيله الاقتصادية مما يتسبب عنه حدوث مرض لا شفاء منه يؤدي إلى قتل ذلك العائل أو إضعاف قدراته الذاتية بحيث يصبح غير قادر على الإنتاج.[1]

أما عن أقسام الحرب البيولوجية فيمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

أولا: الفيروسات: نذكر منها فيروس الحمى الصفراء، الذي يسبب مرض الحمى الصفراء الذي ينتقل بلدغ البعوضة. وفيروس شلل الأطفال الذي يستهدف الأطفال ويسبب الشلل الدائم.

ثانيا: الجراثيم: منها الجرثومة المسببة لمرض الكوليرا، وهدا المرض صعب العلاج، إضافة إلى جرثومة الأنثراكس التي تسبب مرض الجمرة الخبيثة الذي يؤدي إلى وفاة المصاب.[2]

والذي يعنينا من هذه الحرب البيولوجية هو تأثيرها على البيئة، فهي تؤثر على النبات والمحصول الزراعي الذي يؤثر بدوره على الوضع الاقتصادي، ففي الفيتنام قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام خمسين ألف طن من المواد المبيدة للنباتات، والتي تم رشها على الغابات والحقول التي كان الثوار يستخدمونها للاختباء والتموين الغذائي.

والتفكير في إبادة المحاصيل الزراعية له دافعين: فهو يستخدم إما لإبادة المحاصيل الغذائية التي تعتمد عليها الشعوب في غذائها مثل القمح والشعير والأرز والبطاطس والذرة، أو لإبادة المحاصيل التي تعتمد عليها الشعوب اقتصاديا مثل القطن والقصب السكري والكروم. فيتم رش الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية من خلال طائرات الرش التي تستخدم لرش مبيدات الزراعة على ارتفاع منخفض.[3]

[1] ماهوشيزا حاج عبد الله، المرجع السابق، ص88.

[2] عبد المجيد محمود الصلاحين، المرجع السابق، ص113.

[3] ماهوشيزا حاج عبد الله، المرجع أعلاه، ص119.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة والآثار المترتبة عليها.

على الرغم من حظر القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع استخدام أسلحة يكون لها آثار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشأ هنا وهناك تستعمل فيها شتى وسائل الحرب الممنوعة والمحرمة دوليا مخلفة وراءها آثارا ضارة بالبيئة ودمارا يصعب وصفه،[1] مثل تدمير المنشآت البترولية في إيران إبان الحرب الإيرانية العراقية، وتلويث البيئة البحرية وإشعال النار في المنشآت البترولية الكويتية أثناء حرب الخليج لعام 1991، وتدمير المنشآت المدنية واستخدام أسلحة محرمة دوليا والتي تضر بالبيئة خلال الحرب التي شنها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة عام 1999، وأيضا تدمير الجسور وخزانات الوقود في لبنان من قبل إسرائيل عام 2006.[2]

وأمام هذا الكم الهائل من الانتهاكات الجسيمة والتدهور المتزايد للبيئة، كان من الضروري أن يضع المجتمع الدولي في مقدمة اهتماماته الحلول والاقتراحات للحد من هذه الجرائم في حق البيئة، وفي هذا الشأن عقدت عدت اتفاقيات في هذا المجال، الهدف منها ليس استبعاد الأضرار التي تقع للبيئة زمن النزاع المسلح، وإنما الحد من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة.

وعليه سيكون هذا الفصل مقسم لمبحثين، نتناول في المبحث الأول الاهتمام الدولي بالبيئة طبعا زمن الحرب، وهذا بذكر وتوضيح أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة والمنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، أما المبحث الثاني نتناول فيه الآثار المترتبة عن انتهاك البيئة، وهذا بالتطرق للمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك البيئة زمن النزاع المسلح.

[1] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص04.

[2] عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بدون طبعة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الأول، عمان، 2008، ص03.

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحماية البيئة.

من المعلوم أن الحرب اليوم محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي، وبالتطبيق لمبدأ حظر استخدام القوة. بحيث لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، الأمر الذي يعني انه على أطراف أي نزاع حله (النزاع) بالطرق السلمية كما جاء في المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".[1]

إلا انه وبالرغم من عدم مشروعية الحرب، يشهد العالم حروبا لا نهاية لها تعيث فسادا في أرجاء الكرة الأرضية، ولا يقتصر مسرح العمليات العسكرية على الجبهة البرية فقط، بل أضحت الحرب اليوم شاملة تمس كافة عناصر البيئة من ماء، هواء، كما قد تمتد آثار الحرب إلى مناطق التراث الإنساني المشترك، ولعل التطور التكنولوجي الهائل في كافة الميادين، قد جعل من الحروب تصبح اشد شراسة عما كانت عليه في الحربين الأولى والثانية العالميتين.

من هنا بات من الأكيد والضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وقد ارتبطت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة من خلال المعاهدات الدولية، وأيضا المنظمات الدولية سواء كانت حكومية كالأمم المتحدة أو غير حكومية مثل الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر كآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تظهر مدى الالتزام الدولي بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وكذلك ما يحظره القانون الدولي الإنساني في قواعده ومبادئه من خلال الالتزامات والضوابط التي تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة.[2]

وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا المبحث الأول ضمن مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح، وفي المطلب الثاني إلى دور المنظمات الدولية في حامية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

[1] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص61.

المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح.

حظيت حماية البيئة زمن النزاع المسلح بأهمية قصوى وبصورة مفاجئة وجادة خاصة بعد الحربين العالميتين والنزاع المسلح الذي نشب في منطقة الشرق الأوسط عام 1990-1991، حيث ثارت تساؤلات عديدة في أعقاب تلك الأحداث حول مضمون وحدود قواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، وعن الثغرات التي كشفت تلك الإحداث عن وجودها في تلك القواعد، وأيضا عن الوسائل المناسبة لتحسين هذه الحماية، وقد شكلت هذه القضايا موضوعات هامة أدت إلى عقد اجتماعات عديدة للمتخصصين في قانون المنازعات المسلحة وحماية البيئة، حيث تم عقد الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي ساهمت بشكل مباشر في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي في مختلف أنحاء العالم.[1]

الفرع الأول: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني وان كانت تهدف إلى حماية الإنسان إبان النزاعات المسلحة إلا أن الارتباط بين الإنسان والبيئة لا يمكن فصله، ولذلك فان الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يحيا فيها الإنسان، وذاك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وعلى ذلك فان القانون الدولي الإنساني حتى بداية السبعينات كان يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته، لذلك فان البيئة بوصفها هذا لم تذكر في معاهدات القانون الدولي الإنساني، غير انه يلاحظ وجود بعض الأحكام التي تحمي البيئة، ومنها على سبيل المثال:

1-الاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:

أكدت على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبرغ في 1868، حيث نصت المادة 22 من اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية:" ليس للمحاربين حق غير مقيد في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"[2]. كما أكدت المادة 23 البند ز على:" حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الحجز".

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص79.

[2] المادة 22، من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

كما نصت على انه من بين المحظورات على المتحاربين استخدام السم أو الأسلحة السامة، الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شانها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز،[1] وبرغم أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان.

ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستفادا بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة من ذلك:

2- اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الاوتوماتكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907: والتي دعت إلى تقييد وتنظيم واستعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

3- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابها والوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف 1925: والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل مل شبهها من مواد سائلة كجزء من القانون الدولي.

4- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972: جاءت الاتفاقية لمعالجة الثغرة التي لم ينص عليها البروتوكول السابق الذكر لعام 1925 حيث انه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا انه لا يحظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية.

5-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949: والتي إن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما تضمنته من أحكام، وخاصة حظر تدمير الممتلكات الثابت أو المنقولة في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حد أدني من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال.

6-اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980. وقد أرفق بها البروتوكولات الآتية وهي:

-بروتوكول بشأن حظر وتقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى.

[1] المادة 23، من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وقد وردت بهذا البروتوكول إشارة صريحة إلى عناصر البيئة الطبيعية حيث نصت المادة 2/ 4 إلى انه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية.

-برتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية وقد اعتمد هذا الأخير في فينا في 13اكتوبر 1995.

وتعتبر هذه الاتفاقيات ذات أهمية كبرى، كونها تساهم بطريقة فعلية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة.

في هذا الفرع سنتناول المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة مباشرة، ونميز هنا بين اتفاقيتين تطرقت بشكل مباشر لحماية البيئة وقت النزاع المسلح وهي:

1-اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1977.

2-البروتوكول الأول لعام 1977الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

أولا-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976:

تتضمن الاتفاقية عشر مواد وملحق، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، المادة الأولى التي تعرف المجال العام للاتفاقية التي نصت:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى"[2]، ويتضح هذا النص أن المحظور هو الاستعمال أو الاستخدام و ضمن شروط ، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها، علما أن الواقع يشير إلى العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية أو أن تكون نتائجها معلنة.

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص82، 83.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 1976-12-10.

كما أوضحت المادة الثانية المقصود بتقنيات تغيير البيئة بقولها:"أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله".[1] وعليه فان الاتفاقية لا تشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التي لا تستهدف بصفة رئيسية تغيير البيئة عن طريق التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية.

والاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية المقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أغراض عدائية أخرى، وعليه فالحظر هنا يتبع النية وفي عنصر ذاتي، كذلك الحال فان أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات اعتقادا بان استخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير في البيئة في وقت السلم لم يضر بالبيئة، ويأتي متوافقا مع قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات في زمن السلم ، كما أن الاتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من سباق التسلح، كما وان استخدام التقنيات التغيير ليس محظورا إلا بمقدار ما تسبب دمارا وخسائر وإضرارا للدولة طرف في الاتفاقية، وهذا يعني أن الاحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط.

في واقع الامر ان الاتفاقية تسمح بنصها الحالي باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية كوسيلة للتدمير، شريطة ان لا يكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة، وقد عبرت الاتفاقية عن تلك الشروط بألفاظ شديدة الغموض و اللبس بما يستلزم وجود اتفاق تفسيري ملحق بها،[2] يشمل بموجبه مصطلح واسعة الانتشار يعني منطقة تتسع لعدة مئات من الكيلومترات المربعة، و طويلة البقاء عدة شهور أو فصول تقريبا، و تفسر شديدة بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها اخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية الاقتصادية. [3]

ثانيا- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

يتضمن البرتوكول الأول مادتين تطرقتا بصفة خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن ان تلحقها وسائل الحرب بالبيئة، فقد أوردت الفقرة 3 من المادة 35 بصيغة النهي المبدأ الذي يستند اليه حظر استخدام أساليب ووسائل القتال:"

[1] المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 1976-12-10.

[2] بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائري حول القانون الدولي الإنساني نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، مطبوعات الصليب الأحمر، الجزائر،2008، ص120.

[3] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص85.

يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد".[1]

اما المادة 55 فهي تنص على حماية البيئة الطبيعية بقولها:

1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.[2]

2. تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وهذه المادة (55) ليست مجرد تكرار للفقرة الثالثة من المادة 35 من البرتوكول، لأنها تتضمن التزاما عاما ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير الاعمال القتالية، لكن هذا التزام مكرس كذلك لحماية السكان المدنيين. بينما تستهدف الفقرة الثالثة من المادة 35 حماية البيئة في حد ذاتها حيث تندرج في سياق أساليب ووسائل القتال تشير بصفة رئيسية إلى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني يحظر بموجبه التسبب في آلام مفرطة أو لا مبرر لها، وهذا المبدأ يحمي البيئة بصفتها تلك، ومن ثم فمجال تطبيقه أوسع في مجال حماية البيئة من المادة 55 التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة. ويحظر ما يلي في كلتا الحالتين.[3]

ا- الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية بصفتها تلك.

ب-استخدام البيئة كأداة من أدوات الحرب.

ولا يجوز الاستناد إلى هذين الحكمين إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد في وقت ذاته.

وقد استقر الرأي في هذا السياق على ان الخسائر واسعة الانتشار يمكن ان تعني مساحة تعرضت لتغيير متزايد في المناطق الصحراوية اكثر من أي منطقة أخرى ذات كثافة سكانية مرتفعة وتتمتع بمساحة خضراء غنية و ثمينة، وعلى النقيض من الثابت الآن ان النظام البيئي في المناطق الصحراوية ضعيف للغاية، وان التلوث قد يكون له آثار اكثر ضررا في بعض الحالات، اما بالنسبة للفظ طويل الأمد فلم يوضع أي معيار زمني محدد في اطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتحديد المدة القصوى

[1] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص124.

[2] المادة 35، 55 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

[3] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص89.

التي اذا تجاوزتها الخسائر تعتبر طويلة الأمد، بيد ان طبقا لمقرر اللجنة الثالثة حتى وان تعذر تعريف الفترة الزمنية التي نحن بصددها على نحو مؤكد فان المناقشات التي دارت أثناء المؤتمر الدبلوماسي اشارت بوضوح إلى انه كان يتعين القياس بالعقود وليس بالشهور كما كان يحدث بالتوازي مع مؤتمر لجنة نزع السلاح.

اما بالنسبة إلى المعيار الثالث وهو جسامة الخسائر فانه ينتج تلقائيا من المعيارين السابقين، فان خسائر تضر بمساحة متسعة من الأراضي ولا يمكن القضاء على آثارها في غضون عقد من الزمان تعتبر خسائر طبقا لهذا التعريف،[1] ويدعم السياق العام للبروتوكول الأول تفسيرا اكثر مرونة واقل من الناحية الكمية من التفسير الوارد في المذكرة التفسيرية لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، فالعنصر العمدي قدم بشكل اقل تقييدا فعبارتي "يقصد بها" و "قد يتوقع منها ان تلحق أضرارا" ثم ادراجها لمزيد من الحيطة، فالعبارة الأولى تومئ إلى اعتداء متعمد ضد البيئة الطبيعية باستخدام وسائل أو أساليب للقتال مثل تدمير الموارد الطبيعية، بينما تتضمن العبارة الثانية معيارا موضوعيا، ببداء ان عبارة يتوقع منها تضفي بعض الغموض وعدم الدقة على النص، اما اعمال الحرب التي تسبب خسائر قصيرة الأمد مثل القصف بالمدفعية و استخدام مواد لإسقاط أوراق الشجر ومبيدات الأعشاب التي يقصد منها اظهار المنافذ المباشرة للمنشآت العسكرية لأسباب أمنية، علاوة على استخدام الجرافات العملاقة لشق طرق المواصلات أو للتخلص من قطاعات حساسة عن طريق التربص لها، تعتبر محظورة.[2]

[1] بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 125.

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية التي تحمي البيئة.

لقد استقر الفقه الدولي حاليا على ان المنظمات وعلى الخصوص الدولية، تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، كما تساهم المنظمات في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الوثائق الدولية التي تصدر عنها أو ما يسمى عنها بقواعد السلوك التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمكن أيضا ان تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد المؤتمرات الدولية من اجل اثمار وتطوير القانون الدولي الإنساني، عندما ينتج عن هذه المؤتمرات ابرام اتفاقيات دولية ملزمة، ومن امثلة المنظمات الدولية التي يمكن ان تساهم قراراتها في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في مجال حماية البيئة: لدينا منظمات حكومية مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الأول: المنظمات الحكومية.

لعبت المنظمات الدولية والمؤتمرات التي دعت اليها دورا بارزا في مجال حماية البيئة البرية والبحرية والجوية، وهذا من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، ومن بين أهم هذه المنظمات الحكومية منظمة الأمم المتحدة التي تجلت باكورة مجهوداتها في هذا الشأن في التالي:

أ- مؤتمر استوكهولم1972.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فعقد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972، والذي صدر عنه اعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ وعدد من التوصيات، تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة بإتباعها، تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية.

وأثناء مؤتمر ستوكهولم تم الربط بين البيئة والتنمية، ومدى استفادة الدول السائرة في طريق النمو ب (مزايا خاصة)، علما بأن المؤتمر أكد المسؤولية غير المباشرة للدول المتقدمة.[1]وقد اكدت مبادئ المؤتمر على ان الدول مسؤولة عن كفالة ان لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى اضطرار بيئة الدول الأخرى أو بيئة مناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها

[1] شكراني الحسين، مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العدد 63، 2014، ص 150.

في السيادة على إقليمها، ذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشى مع تطورات عصر البيئة.

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تمحصت عن مؤتمر ستوكهولم وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، كما تبنت بعد ذلك قرارا يحث الدول على العمل لاتخاذ الترتيبات المالية والمؤسسية للتعاون الدولي لحماية البيئة، وإعمالا لذلك فقد تم انشاء جهاز دولي خاص للنشاطات المتعلقة بالبيئة يكون تابعا للأمم المتحدة عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.[1]

وما تمحص عن هذا المؤتمر من نتائج وما اعقبه من خطوات عملية على صعيد منظمة الأمم المتحدة، يمثل تجسيدا للخطوات الأولى للسير في طريق التعاون الدولي لحماية البيئة، ويكشف عن أهمية التعاون لمواجهة التلوث على الصعيد الدولي.

كما أن لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة دور كبير في هذا المجال يتجسد في التقارير التي يصدرها للدول في مجال حماية البيئة، وتشجيعه للتعاون الدولي، ووضع مقاييس للتعرف على حالة البيئة العالمية، كما يقدم أيضا معلومات للدول من أجل حماية البيئة، إضافة إلى تقديم مساعدات تنموية للدول الفقيرة ....[2]

ب- الميثاق العالمي للطبيعة:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982و كان تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية الزائير امام الجمعية الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والذي عقد بمدينة كينشاسا (الزائير)عام1975، حيث تم اقتراح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقديم أي مسلك انساني من شانه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها وان تلتزم الدول بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة.

كما اوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 72/45 1990 بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لا سيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض.[3]

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 97.

[2] زبيري وهيبة، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سطيف، 2014)، ص156.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/45 1990، المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ص 118.

كذلك أصدرت قرارها رقم 34/46 1992 بخصوص حظر دفن النفايات المشعة، وقالت في قرارها 37/47 1992 ان تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا امر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الساري بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.[1] ذلك راجع ان للحرب قواعدها وضروراتها والتي تؤدي إلى الاضرار حتما البيئة، كذلك فان ما تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، وتجدر الإشارة كذلك إلى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت في قرارها رقم 72/31 عام 1977 اتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة.

كما أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرار يحظر هجوم المسلح على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الحظيرة المتمثلة في الاشعاعات التي قد ترتبت داخل أو خارج حدود الدولة التي يتم الهجوم عليها.

ج-مؤتمر ريودي جانيور 1992: استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة عقد في عام 1992 بالبرازيل مؤتمر البيئة والتنمية والذي عرف بمؤتمر قمة الأرض، وقد جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان. وقد ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية أهمها:

1. اتفاقية مناخ الأرض وتتناول التغيرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الازوت والكبريت المنبعثة في الجو، وتم التصديق عليها بعد الغاء بنود الالزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990.
2. اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.[2]

وقد تضمن الإعلان 27 مبدأ، لتوجيه العمل البيئي والتنموي، منها ما يلي:

-أن الإنسان يأتي في مركز اهتمام التنمية المستدامة، بمعنى أن له الحق في حياة صحية منتجة ومتسقة مع الطبيعة.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 1992، المتعلق بحماية البيئة أوقات النزاع المسلح، ص 03.

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 99.

-أن البحوث العلمية ذات النتائج غير الأكيدة لا تؤجل العمل لمنع التدهور البيئي، خاصة حين يوجد تهديد خطير وضرر حتمي.

-أن للحكومة الحق السيادي في استغلال مواردها دون التسبب في ضرر بيئي لدول أخرى.

-أن الدول المتقدمة تقر بمسؤولياتها اتجاه تحقيق التنمية المستدامة نظرا للأثر الحاصل من مجتمعاتها على البيئة العالمية، ونظرا للموارد التكنولوجية والمادية لديها.[1]

د- مؤتمر نيويورك:

في أواخر يونيو عام 1997 انتهى مؤتمر الأرض الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختمي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجة حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الارادية السياسية لحل المشاكل البيئية المعقدة التي يوجهونها.

ه- مؤتمر جوهانسبرج:

في أوائل سبتمبر 2002 اجتمع مؤتمر قمة الأرض في مدينة جوهانسبرج بجنوب افريقيا بحضور 104 من رؤساء الدول و الحكومات، وقبل أيام من انعقاده أصدرت الأمم المتحدة تقرير التحدي العالمي الذي يحذر من ان 30بالمئة من الأراضي الزراعية في العالم مهددة بالتصحر، وان 90مليون هكتار من الغابات قد دمرت بالفعل خلال سنوات التسعينات بعد انعقاد مؤتمر الأرض الأول، وان هناك مليار شخص غير قادرين على الحصول على مياه النقية للشرب، وان ما يقدر بتحو3.5مليار شخص سيواجهون نقصا خطيرا في امدادات المياه بحلول عام 2025 ولاسيما شمال افريقيا و غرب آسيا.[2]

كما أكدت هذه القمة على وجوب تحسين واستكمال استراتيجيات التنمية المستدامة بحلول عام 2005، وتتركز أولويات التنمية المستدامة في المسائل التالية (الطاقة، المياه، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة).[3]

[1] يحيى مسعودي، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث (حالة الجزائر)، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008)، ص16.

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 100.

[3] يحيى مسعودي، المرجع السابق، ص 19.

و-مؤتمر كوبنهاغن 2009:

انعقد تحت رعاية الأمم المتحدة بالعاصمة الدنماركية بإبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغييرات المناخية، والتي ظهرت انعكاساتها الخطيرة على مناخ الأرض خلال السنوات القليلة الماضية، ولقد جاء البيان الختامي لهذا المؤتمر في شكل لا يتعدى كونه مجرد تراض بين الدول الصناعية الكبرى على حساب الدول العالم النامية، حيث تم الاتفاق على تخصيص 30مليار دولار لدعم الدول الفقيرة خلال السنوات الثلاثة القادمة من اجل مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية، على ان يتم رفع قيمة المبلغ المخصص إلى 1مليار دولار بحلول عام 2020 ويتبين من نص الاتفاق الذي تمخض عن المؤتمر انه لا توجد اهداف ملزمة لخفض انبعاث الغازات بالنسبة للدول الصناعية، لكنها تتضمن التزامات لدول بعينها أدرجت اسماؤها في ملحق الاتفاقية.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية.

سجلت المنظمات غير الحكومية في الآونة الأخيرة حضورا كبيرا ضمن مختلف الهيئات والأطر الدولية المعنية بالمجال البيئي، حيث بلغ عددها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 حوالي 7500 منظمة تنشط في المجال البيئي، منها 1300 تمتلك الاعتماد الرسمي لدى الأمم المتحدة. وقد كان لهذه المنظمات دورا كبيرا في بلورة العديد من التوجهات الآراء التي طرحت أثناء الندوة، والتي صيغت في شكل وثائق ونصوص مرجعية كإعلان "ريو" وبرنامج العمل الدولي "أجندة 21"، هذه الأخيرة أشارت وبشكل مباشر في بندها (27) إلى أهمية ودور المنظمات غير الحكومية في التجسيد الفعلي للمبادئ والأفكار الواردة فيها، مع تأكيدها على ضرورة استقلاليتها عن مختلف أوجه التبعية للهيئات الحكومية.

وفي هذا النطاق وعلى سبيل المثال تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية سواء تلك المعنية أو المختصة مباشرة بالبيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-PNUE) أو تلك التي تمتد تأثيرات أنشطتها واختصاصاتها بشكل غير مباشر على المجال البيئي، مثل البنك العالمي للإعمار والتنمية كمؤسسة تمويل للبرامج التنموية في دول العالم.[1]

ولعل أبرز المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة سواء زمن السلم أو الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تقوم اللجنة بدور منفرد، وعلى جانب كبير

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، 2014)، ص125.

من الأهمية في توفير الحماية المباشرة للإنسان أثناء الظروف الاستثنائية وفي أي مكان من العالم، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة عن اعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة.

وفي اطار تأديتها للمهام الإنسانية، تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإتباع نظام للأوليات يستند على المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين على أساس احكام القانون الدولي الإنساني، إذ أن كل عمل يهدف إلى حماية البيئة وعناصرها ما هو في النهاية إلا وسيلة تسمح بمساعدة الضحايا، وعليه يجب على المتحاربين احترام المنشآت المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه والمناطق الزراعية وما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال، وهذا ما نصت المادة 54 في فقرتها الثانية من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977 بقولها: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".[1]

وعليه فان تلويث موارد المياه أو تدميرها له عواقب وخيمة على صحة مجتمعات كاملة، وعلى بقائها على قيد الحياة، وعلى ذلك فان تدمير هذه المنشآت وشبكات الري يتطلب ردودا وحلولا فورية، لان من شان أي تأخير في اصلاح الاعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح ان يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة، وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة والراهنة على مدى خطورة وجسامة الاضرار التي تلحق من جراء تلويث المياه أو تخريب المحاصيل الزراعية وحرق المساحات الخضراء وما إلى آخره من عناصر بيئية، وحيال جسامة هذه المشكلات تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتها للبيئة بنوعين من الأعمال، الأول علاجي والثاني وقائي.

ا- العمل العلاجي:

يقتصر في مجال حماية البيئة على توزيع الماء وإصلاح نظم الامداد وبذل اقصى مجهود لضمان حد ادنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد

[1] المادة 54 الفقرة 02، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

الغذائية و الادوية للمدنيين والأجانب الفارين من فظاعة الحروب، وتقوم بإعداد برامج لتوزيع الماء الصالح للشرب، كما حصل في العراق حيث قامت بتوزيعه في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات و مراكز الصحة، وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب و شمال العراق، سمحت شاحنات صهريجيه بإمداد سكان الاحياء المحرومة بمياه الشرب، ويتميز توزيع المياه طبقا لهذا العمل بالسرعة والفعالية، غير انه لا يمكن ان يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، التي هي أكثر نجاحا ولو ان إصلاحها يتطلب وقتا أطول في اغلب الأحيان.[1]

كما تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذي تتمثل واجباتهم الرئيسية في اصلاح المنشآت المتضررة من جهة، وإعداد البرامج و الخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك انه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه مما يؤدي إلى تعطيل نظام الامداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوس، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل اقصى جهودها لضمان حد ادنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

ب-العمل الوقائي:

بما ان اللجنة الدولية تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بكل أمانة، فعليها ان تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام هذا القانون، وان كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ إلا انها قد تكون علنية إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة.

وينطبق ذلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الاعيان المحمية، وفي هذا الصدد فان كل تعد معتمد على البيئة أو المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب ان يكون مساع ملائمة بغية وقف تلك الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ويجب ان تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الاقتضاء.

اضافة إلى الجهود التي تقوم ببذلها اللجنة وقت النزاع المسلح فان عملها يمتد إلى زمن السلم، من خلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة لشرح القانون القائم على نحو

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 103.

أفضل واستقطاب الرأي العام والمسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، حيث تشارك اللجنة الدولية في العمل على ضمان اطلاع افراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها من التلوث خلال النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن نظمت اللجنة العديد من الاجتماعات على المستوى العالمي، انتهت إلى اعتماد مبادئ توجيهية وتعليمات عسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، وقد احيلت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اوصت كل الدول **بإيلائها الاعتبار الواجب.**[1]

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 104، 105.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك البيئة أثناء النزاع المسلح.

شهد النصف الثاني من القرن العشرين، اهتماما متزايدا بحماية البيئة ورفع الوعي البيئي لدى الافراد للحفاظ عليها، وقد انعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري.[1]

وتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية احدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالبا ما ينظر اليها على هذا النحو باعتبارها أحد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، ولكن نظرا لفداحة الاثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل ومقومات الحياة، سنحاول ان نفردها كجريمة دولية مستقلة وهذا من خلال مطلبين، المطلب الأول نخصصه لتعريف المسؤولية الدولية وأساسها، أما المطلب الثاني نتناول فيه أقسام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة أثناء النزاع المسلح.

لم يلق موضوع حماية البيئة من التلوث استجابة سريعة على الصعيد القانوني، ومع تزايد الانتهاكات والأضرار البيئية كان لابد على الدول البحث عن حماية من نوع خاص تتمثل في الأمر والنهي الاجتماعي المصحوب بالجزاء الجنائي، إذ أن الاعتداء على البيئة وخاصة زمن النزاعات المسلحة يعد جناية، ما يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية، وعليه سنوضح في الفرع الأول ما معنى المسؤولية الدولية، أما في الفرع الثاني سنتطرق لأساسها القانوني، والفرع الثالث لموانع المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام، ويعود هذا الاختلاف والتعدد في التعريفات إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي، إذ يختلف تعريفها باختلاف النظرية المؤسسة للمسؤولية، ولعل أهم التعريفات:

تعريف HUBER: المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق، فجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية.

[1] منصور الصرايرة، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012)، ص02.

ويعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

ويعرفها الفقيه بادفان بتعريف مشابه لتعريف شارل روسو:" نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب اليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل".

أما في الفقه العربي فيعرفها الأستاذ طلعت الغنيمي بأنها:" نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب اليها الفعل غير المشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب عن ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها".[1]

وعرفها الأستاذ الدكتور حافظ غانم بقوله:" تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام".

وتعرفها الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم بقولها: "هي الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية".[2]

ويعرفها معهد القانون الدولي: "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية".[3]

ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها:" النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من هذا العمل، كما أنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحذ أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".

أما الدكتور أحمد أبو الوفا فيرى أنه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسؤولة عن كل تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة ويتضمن اخلالا بأحد الالتزامات الدولية يقع على عاتق الدولة، وتحمل نتائجه بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به

[1] هشام بشير، المرجع السابق، ص 114، 115.

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص113، 114.

[3] يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص23.

بصفته الرسمية، ويسري ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة، إذ هم جهاز من أجهزة الدولة يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي.

من جملة التعريفات السابقة يتضح أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية، ويكون اما بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل معين، وهذا ما يعرف بالركن المادي لقيام المسؤولية، بعدها يأتي الضرر الحاصل من جراء الانتهاك وهذا ما يعرف بالركن المعنوي، وأخيرا علاقة السببية بين الركنين، إذ لابد من إثبات أن الضرر الحاصل هو نتيجة الفعل غير المشروع دوليا.[1]

والعمل غير المشروع يتطلب تواجد عنصرين مهمين:

الأول: أن يكون التصرف غير المشروع منسوبا للدولة.

الثاني: أن يكون هذا التصرف مخالفا لما تقضي به قواعد القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية.

إنّ تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية، فنادى جانب من الفقه بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية والقائمة على أساس الخطأ، وجانب ثاني نادى بتطبيق النظرية القائمة على أساس العمل الدولي غير المشروع، وجانب ثالث نادى بتطبيق نظرية المخاطر.

أولا: نظرية الخطأ:

عمل الفقيه الهولندي «جروسيوس» في نهاية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية كما شرحها جروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلم أنّ الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثمّ لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول.

وهذا الفعل الخاطئ إمّا أن يكون خطأ إيجابيًا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وإما أن يكون سلبيًا في صورة الامتناع عن

[1] هشام بشير، المرجع السابق، ص117، 118.

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 300، 301.

القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، وتستند هذه النظرية إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللاّزمة لمنع وقوع هذه الأعمال أو أنّها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنّها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال، وقد كان الخطأ الأساس المقبول لقيام المسؤولية الدولية إلى نهاية القرن التاسع عشر.[1]

إلاّ أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي وذلك بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة – مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال- ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى، فضلاً عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان. لذا اتجهت الأنظار إلى نظرية أخرى، يعد جوهر المسؤولية فيها العمل الدولي غير المشروع.[2]

ثانيا: نظرية العمل غير المشروع:

أمام الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يقوم على المسؤولية الشخصية، فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، أي دون تطلب خطأ في تقرير مسؤوليتها.

والعمل غير المشروع دوليا يقصد به: " ذلك السلوك المنسوب للدولة، وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون".[3]

مما سبق يتضح أن العمل غير المشروع دوليا يتطلب توافر شرطين هما كالآتي:

-خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

-اسناد العمل أو الامتناع عن العمل إلى دولة.

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص309.

[2] هشام بشير، المرجع السابق، ص120.

[3] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 118.

وجدير بالذكر أن نظرية العمل غير المشروع لقيت ترحيبا من الفقه الدولي، فقد اعتمد القضاء الدولي على هذه النظرية اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنه من شروط قيام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاع المسلح لابد من حصول ضرر بليغ وواسع الانتشار وبليغ، أي بدون هذه المعايير الثلاثة لا تقوم المسؤولية الدولية.[2]

ثالثا: نظرية المخاطر:

ان جوهر هذه النظرية يقوم على أساس الضرر الحاصل بغض النظر عن مشروعية العمل الذي كان سببا في وقوع الضرر، وهذا ما توضحه الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية، فمن يطلق صاروخا لابد عليه من تحمل النتائج والآثار المترتبة عن إطلاق هذا الصاروخ، وان كان هذا العمل أي (إطلاق صاروخ مشروعا)، إلا أنه يعرض الدول للمخاطر، وعليه ان حصل ضرر وجب على الدولة التي أطلقت هذا الصاروخ أن تصلحه أو تعوض الدولة أو الدول المتضررة.[3]

ولعل سبب إيجاد هذه النظرية هو تطور التكنولوجيا واختراع المركبات الفضائية، إذ يصعب إثبات الخطأ في هذا المجال المحفوف بالمخاطر، وعليه اتجهت الدول إلى الأخذ بالمسؤولية عن المخاطر، مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية، كما أخذت بها اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.[4]

ولكن ما يلاحظ على هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة، انه لا يمكن الاستناد عليها في ظل ظروف الحرب والنزاع المسلح، وذلك راجع لكون الحرب في حد ذاتها فعل غير مشروع دوليا ومحرم، وهذه النظرية لا تدخل في اثبات المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات البيئة

[1] هشام بشير، المرجع السابق، ص 123.

[2] المادة 55، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

[3] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 316.

[4] هشام بشير، المرجع السابق، ص124، 125.

الطبيعية، لان مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في وقت السلم خاصة في التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة والذي يضر بالبيئة.[1]

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الدولية:

ان الدولة التي تخالف التزاما دوليا رتبته احدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، كما ان ارتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع ارتباط تحتمه الضرورات القانونية الأساسية، وانه صار من المبادئ المسلم بها المجتمع عليها.

كما ان العمل الذي يرتب تبعة المسؤولية الدولية يجب ان يكون عملا غير مشروع، إذ ان المسؤولية الدولية لا يمكن ان تنشا من جراء عمل مشروع قانونا، وقد يكون العمل في الأصل عملا غير مشروع، إلا ان ظروفا وملابسات قد تحيط به فتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونا،[2] وبذلك يمتنع الارتباط بينه وبين المسؤولية الدولية، فلا تترتب عليه ثمة مسؤولية قبل الدولة التي قامت بهذا العمل وهذه الظروف والملابسات التي تحول العمل غير المشروع في الأصل إلى عمل مقبول فتمنع نشوء المسؤولية الدولية هي:

أولا الرضا:

من المعلوم ان الرضا له اثر محدود في تحويل العمل القانوني والصاق وصف العمل المقبول على العمل القانوني غير المشروع في الأصل غير ان الامر في نطاق القانون الدولي يختلف عنه في دائرة القانون الداخلي، والمخالفة القانونية الدولية تزول دائما وحتما اذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، ذلك ان احكام القانون الدولي تقوم كلها على الرضا اشخاص القانون الدولي فإذا وقعت من احدهم مخالفة لإحدى قواعد هذا القانون في مواجهة شخص قانوني دولي آخر، ورضي هذا الأخير بوقوعها، فان رضاه يعد بمثابة إقرار بقبولها، ويتحول العمل من عمل قانوني غير المشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول لا يترتب تحمل تبعة المسؤولية الدولية، فاحتلال إقليم تابع لإحدى الدول امر محظور وهو عمل غير مشروع في الأصل.

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 120.

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق ، ص 357.

غير انه إذا صاحبه رضا الدولة التابع لها الإقليم فان هذا الاحتلال يتحول إلى عمل قانوني مشروع، لا يرتب مسؤولية في ذمة الدولة التي قامت به، وفي مثل هذه الحالات يشترط في الرضا ان يكون سابقا على العمل غير المشروع أو ان يكون مصاحبا له، وذلك لان الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع وبالتالي لا يمنع نشوء المخالفة الدولية، وينحصر امر الرضا في هذه الحالة في قضاء على المسؤولية الدولية لتنازل الدولة التي صدر عنها هذا الرضا عن مطالبة الدولة التي صدرت عنها المخالفة بالتعويض.

ولا رضا يعد من موانع نشوء المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة التي يصدر عنها هذا الرضا ولا أثر له البتة بالنسبة إلى الدول الأخرى التي وقعت المخالفة في مواجهتها والتي لم ترض عن وقوعها.[1]

ثانيا: الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي):

يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي لكل دولة، بحيث يباح لها الدفاع عن نفسها وعن بقائها[2]، وهو المبدأ الذي يسمح للشخص المهدد بخطر حال ولا يمكن تجنبه، ان يقاوم العنف بالعنف المناسب، فمن الأمور المسلم بها ان لكل دولة الحق الكامل في ان تقابل أي هجوم على اقليمها أو على رعاياها أو على سفنها بالقوة المسلحة عند الاقتضاء.

وهي لا تتحمل في حذه الحالة تبعة أي مسؤولية دولية عن اعمالها في الدفاع عن نفسها بشرط ان يكون الاعتداء الواقع على اقليمها أو رعاياها أو سفنها أو طائرتها عملا غير مشروع في الأصل، ويشترط في هذه الحالة إلا تتجاوز اعمال الدفاع عن النفس حدودها، فيجب الاحتياط بالنسبة لهذا المبدأ حيث انه في القانون الداخلي يراقب القاضي تطبيق هذا المبدأ اما في العلاقات الدولية فلا يتدخل القاضي إلا نادرا وبناء على رغبة الطرفين ويترك التقدير فيه لكل حالة على حدة.

ومن الأمثلة على حالات الدفاع عن النفس الاعتداء الثلاثي الإسرائيلي الفرنسي البريطاني الذي وقع على مصر ابتداء من 29اكتوبر سنة 1956 فقد قاومت مصر هذا الاعتداء غير المشروع بقواتها المسلحة، كما اشتركت في مقاومته جميع طبقات الشعب، وأغرقت بعض السفن في قناة السويس وامتنعت الملاحة فيها ولم تتحمل مصر اية

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص357.

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009)، ص276.

مسؤولية دولية عن أي عمل قامت به ابان دفاعها عن نفسها ثم تم تطهير قناة السويس وإعادة فتحها للملاحة العالمية على النفقات الأمم المتحدة.[1]

ثالثا حالات الضرورة والقوة القاهرة:

كثيرا ما تلجا الدولة لتبرير تصرفاتها المخالفة للقانون إلى الاستناد إلى حالة الضرورة أو إلى القوة القاهرة كالثورات الشعبية والانقلابات العسكرية وحالة الحرب.

وتقوم حالة الضرورة على ركنين أساسيين:

-الركن الأول: يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطرا على أمن الدولة.

-الركن الثاني: يتمثل في رد الفعل ازاء الخطر الذي يهدده.[2]

رابعا العلاج الجوابي بوسائل العنف او اعمال الثأر.

من الأمور التي لا يزال مسلما بها في نطاق القانون الدولي، انه يحق للدولة ان تقابل العنف بمثله، وانه يحق لها كذلك ان تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأولى المخالفة، وذلك بقصد الزامها بأداء التعويض أو منعها من الاقدام على مخالفات دولية أخرى، ومثل هذا العمل يعد علاجا جوابيا على عمل آخر، وكثيرا ما ينطوي على العنف، ويجب دائما ان يكون مؤسسا على نية الدفاع عن حقوق الدولة، ولذلك فانه يشترط فيه.

1- ان يكون جوابيا على عمل آخر هو مخالفة دولية ترتب المسؤولية الدولية.

2- ان يكون ظاهرا ان الدولة التي وقعت منها المخالفة لا تنوي النهوض بتبعة المسؤولية الدولة اختيارا.

3- ان تلجا الدولة إلى مطالبة المخالفة برفع الضرر الذي تخلف عن عملها غير المشروع أو ان تقوم بالتعويض عنه تعويضا كافيا، وان يثبت ان هذه المطالبة ظلت سدى.

4- ان يكون العمل الجوابي القائم على العنف في حدود حماية الحق القانوني الذي انتهكه المخالفة الدولية.

[1] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص358.

[2] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 295.

5- الاتفاقيات قد تقوم الدول فيما بينها بإبرام اتفاقيات تقضي بالتعويض على الدولة دون اثارة موضوع المسؤولية الدولية[1].

[1] غازي حسن صباريني، المرجع أعلاه، ص359.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية.

بالرجوع إلى أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني، نجد أن الانتهاكات والاعتداءات التي تطال البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة تكيف على أنها جرائم حرب، ما يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية، إلا أنه قد يكون المسؤول عن الجريمة شخصا طبيعيا متمثلا في أفراد الجيش أو رؤساء الدول أو وزراء، وقد يكون شخصا معنويا يتمثل في الدولة التي تعد فردا من أفراد المجتمع الدولي.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه للمسؤولية الدولية للدولة، أما الفرع الثاني فنخصصه للمسؤولية الدولية للأفراد الطبيعيين.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية في حق الدولة.

قبل الخوض في موضوع المسؤولية الدولية للدولة وجب علينا توضيح الخلاف القائم بين الفقهاء حول هل بالإمكان مسائلة الدولة جنائيا؟ وهل يتعارض هذا مع مبدأ السيادة؟

أمام هذا الجدال الكبير حول مدى مسؤولية الدولة الجنائية دوليا، ظهر اتجاهين:

الاتجاه الأول: نادى بعدم مسائلة الدولة جنائيا:

ذلك أن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة سيتبع توقيع جزاءات جنائية عليها من طرف سلطة معينة، وبالتالي مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت.[1]

وقد تبنى هذه النظرية الفقيه TRAININ وPOLANSKI حين برروها وشرحوها على أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو على غيرها من المنظمات والهيئات الأخرى.

الاتجاه الثاني: نادى بمسائلة الدولة جنائيا:

تبنى هذه النظرية الفقيه بلافسكي حيث قال أن المسؤولية لا تتعارض مع سيادة الدولة إطلاقا، فسيادة الدولة تعني استقلال تصرفاتها ولكن لا يعني هذا إطلاق الحرية بارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات.[2]

[1] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 90.

[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 37، 38.

وعليه فان ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.

وبما أن الضرر البيئي الناتج عن الحروب والنزاعات المسلحة سببه المباشر القوات المسلحة، ولما كانت هذه الأخيرة (القوات المسلحة) تمثل الدولة وتتصرف بجهاز من أجهزتها، فان ذلك يعني أن الدولة تسأل عن أية مخالفة أو انتهاك لقواعد القانون الدولي يكون المتسبب فيه قواتها المسلحة.

وبالحديث عن مسؤولية الدولة، فقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من طرف أفراد قواتها المسلحة حيث نصت المادة الثالثة منها على أن:" يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما بكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".[1]

كما أقرت المادة 23 في فقرتها (أ)، (ز) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية قيام مسؤولية الدولة التي تضر بالبيئة عن طريق تسميم موارد المياه أو تدمير المنشآت المائية.[2]

وجاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لينص عن مسؤولية الدولة في المادة 91:"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق - البروتوكول- عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".[3]

أما فيما يخص الجانب التطبيقي، فقرار مجلس الأمن بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام 1990 خير دليل، حيث أقر مسؤولية العراق الدولية بقوله:"16-يؤكد من جديد ان العراق... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت 17..... 18- يقرر انشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطلبات التي تدخل في نطاق الفقرة (16) وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق".[4]

---

[1] المادة 03 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لعام 1907.

[2] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 261.

[3] المادة 91 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

[4] فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 264.

مما سبق نستخلص أن الدولة كونها شخص معنوي لا يتوافر لديها القصد الجنائي، لا يمكن أن تنسب لها الجريمة، بمعنى آخر يجب أن توقع عليها جزاءات خاصة، فالعقوبات في حق الدولة تختلف عن العقوبات المقررة في حق الأفراد الطبيعيين، فالدولةتسأل مدنيا وتعاقب بعقوبات تتفق مع طبيعتها، كالحصار والمقاطعة الاقتصادية و.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في حق الأفراد الطبيعيين.

لم تعد المسؤولية في القانون الدولي المعاصر مقتصرة على الدول فقط، بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد الطبيعيين،[2] فقد طرح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في الحرب العالمية الأولى، حين نادى البعض بضرورة محاكمة مجرمي الحرب ومن بينهم الإمبراطور الألماني غيلوم الثاني وغيره من المسؤولين الألمان، أمام محاكم دولية لمحاكمتهم عن جرائم بوصفها جرائم دولية.[3]

وقد ترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في الحرب العالمية الثانية، حين أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في 1945 في نورمبرغ، وقررت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ورفضت دفع المتهمين بمسؤولية الدولة عن تلك الجرائم.

بعدها توعد الجميع بإخضاع مجرمي الحرب إلى المحاكمة، فكانت محكمة طوكيو سنة 1946، ثم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، ثم أنشأت المحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

وقد جاءت بالتفصيل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 28:" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكو ن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعده أو الذي يليه في القيادة وفقا للتسلسل العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 91.0

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 123.

[3] فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع أعلاه، ص 269، 270.

-إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ)- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يتركبوا هذه الجرائم.

(ب)- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(ج)- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".[1]

واستنادا لما تقدم، فان الاعتداءات الجسيمة على البيئة الطبيعية والتي يحميها القانون الدولي الإنساني تقتضي تأثيمها بصفة فعالة، وهذا عن طريق جزاءات جنائية يترتب عنها المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، لأن الدول التي تقوم بتدمير الموارد المائية والأراضي الزراعية والمحاصيل الزراعية وغيرها من عناصر بيئية، تضع قادتها العسكريين في مواجهة مسؤولية قانونية خطيرة جراء ذلك، على اعتبار أن الاعتداء على البيئة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة دولية.[2]

[1] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 273.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد حماية البيئة حماية للوجود البشري، لأن الإضرار بها لا يطال فردا واحدا فحسب، وإنما يطال البشرية جمعاء، لذلك اتجهت كل الدول للتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الداخلية والمواثيق الدولية، وبشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن الأضرار والأخطار التي تلحق بالبيئة زمن الحروب أكبر بكبير من التي تهددها زمن السلم، وما شهده العالم أثناء الحرب العالمية الثانية من ثورة تكنولوجية واسعة، وبشكل خاص في صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، أدى إلى تحرك الدول للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة والتي طالت آثارها الإنسان والحيوان والبيئة بشكل خاص، فمنذ عام 1921 بلغ عدد الوثائق الدولية ذات الصلة بالبيئة ومواردها نحو 250 عملا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات، أهمها:

- الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن عام 1923.
- والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954.
- ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963.
- واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- وفي سنة 1992 تم وضع أهم اتفاقية في مجال البيئة وهي اتفاقية التنوع البيولوجي بريو دي جانيرو.

من خلال البحث تبين لنا أن البيئة باعتبارها مسرح العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، تتعرض لانتهاكات جسيمة من الممكن أن تمتد آثارها لعدة سنين، وقد تطرقنا في بادئ الأمر إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني بصفته القانون الذي يحمي البيئة زمن النزاع المسلح، والذي يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (الجرحى، المرضى أسرى الحرب) و الأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة و يلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، و يحكم العلاقات بين الدول المتحاربة، من ثم ذكرنا التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، والذي كان الغرض منه تبيان أن لهذا القانون جذور قديمة تمتد لأغلب الحضارات التي مضت، ثم تناولنا مفهوم البيئة، من خلال التعريفات المهمة الواردة في هذا المجال، وذكر عناصرها المحمية قانونا.

كما تطرقنا لملوثات البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والمتمثلة في الأسلحة النووية والكيماوية والأسلحة البيولوجية، وتوصلنا بأن لهذه الأسلحة قدرة تدميرية هائلة مما استلزم حظرها من خلال اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972، وكذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.

إلى جانب ذلك تعرضنا للصكوك الدولية التي تطرقت لحماية البيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة، ومن أهمها:

- الاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
- واتفاقية لاهاي بشأن زرع الغام التماس البحرية الاوتوماتكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10-12-1976.
- والملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية فان الاعتداء المباشر على البيئة الطبيعية ومواردها يعد جريمة دولية توجب قيام المسؤولية الدولية ومن ثم المعاقبة عليها، وقد يكون المسؤول عن الجريمة شخصا طبيعيا متمثلا في أفراد الجيش أو رؤساء الدول أو الوزراء وغيرهم من الشخصيات التي تتصرف باسم الدولة، وقد يكون شخصا معنويا يتمثل في الدولة التي تعد فردا من أفراد المجتمع الدولي.

أما عن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، يتضح وجود إشكالية كبيرة في قواعد الحماية المكرسة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك نظرا لغموضها وصعوبة تطبيقها وعدم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد من ناحية أخرى.

كما أن اتباث المسؤولية الدولية سواء المدنية أو الجنائية تلقى صعوبات، خاصة مع وجود مبدأ الضرورة العسكرية الذي تتخلص من خلاله الدولة المرتكبة لجرائم ضد البيئة من مسؤوليتها.

وعليه نقترح ما يلي:

1. ضرورة حماية البيئة باعتبارها قيمة مستقلة بذاتها.
2. وضع آليات دولية رقابية، هدفها ضمان الحماية للبيئة ومواردها الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

3. ضرورة ترتيب جزاءات صارمة في حال الانتهاكات التي تطال البيئة أثناء الحروب.

4. ضرورة نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، على أوسع نطاق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية.

أولا: المصادر:

I. القرآن الكريم.

II. الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
2. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.
3. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10-12-1976.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/45 1990، المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 1992، المتعلق بحماية البيئة أوقات النزاع المسلح.
6. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
7. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيا: المعاجم والقواميس.

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مادة بوأ.
2. محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، المجلد 1400،1 ه.
3. مرتضى الزبيدي محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، فصل الباء.

ثالثا: كتب الحديث.

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول.
2. بن أبي بكر الرازي محمد، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر.
3. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، مكتبة البشرى، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، باكستان،1979.
4. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الطبعة الأولى، الجزء، الرياض،2006.

رابعا: الكتب والمؤلفات.

1. أبو العطا رياض صالح، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.
2. أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
3. بشير هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2011.
4. بوجلال بطاهر، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائري حول القانون الدولي الإنساني، نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات الصليب الأحمر، الطبعة الأولى، الجزائر،2008.
5. جعفر الحسيني فراس زهير، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
6. حجازي رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى،2009.
7. حسين الفتلاوي سهيل، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2007.

8. حماد كمال، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، (مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الجزء الثاني،2010.

9. حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

10. الساكت منيب، غالب صباريني، ماضي الجغبير، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11. سعد السعد، بيان المجموعة العربية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، نيويورك، 2013.

12. سعيد القريشي زياد عبد اللطيف، الاحتلال في القانون الدولي (الحقوق والواجبات)، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

13. شكري محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، (مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،2000.

14. صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15. عطية أبو خير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1998.

16. علام وائل أحمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

17. علي سي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

18. عويس محمد زكي، أسلحة الدمار الشامل، دار العين للنشر، مصر، 2003.

19. كالسهوفن فريتس، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

20. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، جنيف،2014.

21. نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائري حول القانون الدولي الإنساني، créative consultant، مطبوعات الصليب الأحمر، الطبعة الأولى، الجزائر،2008.

22. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

خامسا: المقالات.

1. إسلام أحمد مدحت، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، العدد 152، الكويت.

2. اعمر محمود عمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بدون طبعة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الأول، عمان، 2008.

3. الحسين شكراني، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العدد 63، 2014.

4. الصلاحين عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، ماي 2005، الأردن، 2005.

5. محمد سعيد صباريني رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، العدد 22، 1990.

سادسا: الرسائل الجامعية.

1. بكراوي محمد المهدي، حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010/2009).
2. حاج عبد الله ماهوشيزا، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في أحكام الشريعة الإسلامية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004).
3. الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010).
4. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009).

5. الزعبي عصام أحمد، البيئة من منظور تربوي إسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير التربية في الإسلام، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة العربية السعودية، 2001).
6. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، 2011/2010).
7. الصرايرة منصور، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012).
8. كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، 2014).
9. كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011).
10. ماضوي عباس، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/ 2013).
11. مسعودي يحيى، إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث (حالة الجزائر)، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008).
12. المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009).
13. وردية زايدي، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012).
14. وهيبة زبيري، التهديدات البيئية واشكالية بناء الأمن الغذائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سطيف، 2014).

المراجع باللغة الأجنبية:

1. CIJ, Avis consultatif du 08 juillet 1996 relatif à la licéité de la menace ou de l’emploi d’armes nucléaires, Rec. 1996, p.241-242.

2. Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT (S.dir), Lexique des termes juridiques, Dalloz, 14ème édition, Paris, 2003

مواقع الأنترنت:

الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org.

الفهرس

فهرس المواضيع:

المقدمة:.....1
الفصل الأول: دراسة تأصيلية وفقهية للبيئة والقانون الدولي الإنساني. 5
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.....6
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وجذوره التاريخية. 7
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....7
الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني. 8
الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان.....11
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.....14
الفرع الأول: المصادر العرفية:.....14
الفرع الثاني: المصادر المكتوبة. 16
المطلب الثالث: أنواع النزاعات المسلحة الدولية التي يطبق خلالها القانون الدولي الإنساني.
.....18
الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي. 18
الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي. 19
المبحث الثاني: البيئة ومشكلة التلوث أثناء النزاع المسلح.....21
المطلب الأول: مفهوم البيئة. 22
الفرع الأول: تعريف البيئة. 22
الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا.....24
أولا: الهواء (الغلاف الجوي) 24
ثانيا: الماء. 25
ثالثا: التربة. 25
المطلب الثاني: ملوثات البيئة أثناء النزاع المسلح. 27

الفرع الأول: الأسلحة النووية (الإشعاعات). 27
الفرع الثاني: الأسلحة الكيميائية. 29
الفرع الثالث: الأسلحة البيولوجية..... 31
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للبيئة أثناء النزاع المسلح. 35
المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحماية البيئة. 36
المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح..... 37
الفرع الأول: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة. 37
الفرع الثاني: المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة. 39
المطلب الثاني: المنظمات الدولية التي تحمي البيئة..... 43
الفرع الأول: المنظمات الحكومية. 43
أ- مؤتمر استوكهولم1972: 43
ب- الميثاق العالمي للطبيعة: 44
ج-مؤتمر ريودي جانيور1992: 45
د- مؤتمر نيويورك:..... 45
ه- مؤتمر جوهانسبرج: 46
و-مؤتمر كوبنهاغن 2009: 47
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية..... 47
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك البيئة أثناء النزاع المسلح..... 51
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة أثناء النزاع المسلح. 51
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية. 51
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية. 53
أولا: نظرية الخطأ: 53
ثانيا: نظرية العمل غير المشروع:..... 54

ثالثا: نظرية المخاطر: 55
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الدولية: 56
أولا الرضا: 56
ثانيا: الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي): 57
ثالثا: حالات الضرورة والقوة القاهرة:..... 58
رابعا: العلاج الجوابي بوسائل العنف او اعمال الثأر. 58
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية. 60
الفرع الأول: المسؤولية الدولية في حق الدولة..... 60
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في حق الأفراد الطبيعيين. 62
الخاتمة: 65
قائمة المراجع 69
فهرس المواضيع:..... 76